A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.696/Add.3
27 July 2006

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيـــف، ١ أيـــار/مايـــو - ٩ حزيران/يونيه

و٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

# مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

**المقررة: السيدة هانكين شه**

## الفصل الثامن

## التحفظات على المعاهدات

**إضافة**

## المحتويات

*الفقـــــرات* *الصفحة*

جيم - نـــص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات المعتمدة مؤقتاً حتى الآن من جانب اللجنة .....

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية [A/CN.4/L.696] .....

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

(A) GE.06-63119 070806 100806

## ٢- نـــص مشـــاريع المـــبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

### ٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية

#### التعليق

(١) يتمثل الغرض من الجزء الثالث من دليل الممارسة في تحديد شروط صحة التحفظات على المعاهدات، بعد أن تـــناول الجـــزء الأول الـــتعاريف والجزء الثاني الإجراء الواجب اتباعه لإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية.

(٢) وعـــلى إثـــر مناقشات معمقة، قررت اللجنة رغم تردد البعض من أعضائها الإبقاء على عبارة "صحة التحفظات" للإشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان أي إعلان انفرادي تصدره[١] دولة أو منظمة دولية ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة[٢] أثناء تطبيقها على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية، يمكن أن يُحدِث الآثار التي تترتب أساساً على إبداء تحفظ ما.

(٣) وقد أقرت اللجنة، تقيداً منها بالتعريف الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا، المقتبس في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، بأن جميع الإعلانات الانفرادية التي تستوفي هذا التعريف تشكل تحفظات. لكن، وكما أوضحت اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس في تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦، فإن "الـــتعريف يخـــتلف عن التنظيم ...فقد يكون [ال]تحفظ مشروعاً أو غير مشروع، ويظل تحفظاً متى كان مطابقاً "التعريف المتفق عليه"[٣]. "بل إن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يُعَد شرطاً أولياً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانون معين، ناهيك عن تقدير مشروعيته. ولا يمكن الحكم على مشروعية صك معين أو عدم مشروعيته وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ (...)"[٤].

---

(١) نظـــراً لأن مجرد إبداء تحفظ لا يمكن أن تكون لـــه الآثار التي يتوخاها صاحب التحفظ، فإن كلمة "تبديه" ربما كانت أنسب (انظر أدناه التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، الفقرتان ٦ و٧)؛ غير أن اتفاقيات فيينا تستخدم كلمة "تُصدره" واللجنة تمتنع مبدئياً عن الرجوع عن نص فيينا.

(٢) أو المعاهدة برمتها من جوانب معينة (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١).

(٣) انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٩ المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٣٣ من النص الفرنسي، الفقرة (٢) من التعليق؛ انظر أيضاً أدناه التعليق على هذا المشروع المنقح في الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

(٤) *المرجع نفسه*، الصفحتان ١٣٣-١٣٤، الفقرة (٣) من التعليق. انظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ في *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٥ من النص الفرنسي، الفقرة (٣) من التعليق والتقرير الثالث، الوثيقة A/CN.4/491/Add.3، الفقرتان ١٥٨ و١٧٩.

(٤) وتنطوي هذه العبارات على مشاكل. ففي بادئ الأمر استخدمت اللجنة فعلاً مصطلحي "صحة" و"عدم صحة" مفضلة إياهما على "المشروعية" و"عدم المشروعية" أو "بطلان" قصد مراعاة المشاغل التي أعرب عنها بعض أعضائها وأعربت عنها بعض الدول التي كانت ترى أن مصطلح "صحة" يثير شكوكاً بخصوص طبيعة الإعلانات التي تستجيب لتعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١(٩) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، ولكن لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٩[٥]. وفي الواقع فإن مصطلح "صحة" يبدو لأغلبية أعضاء اللجنة محايداً تماماً بهذا الخصوص وفيه ميزة أنه لا ينحاز في الجدل الفقهي[٦]، التي هي محورية في مجال التحفظات، التي يختلف فيها المدافعون عن الجواز والذين يرون أن "مسألة `الجواز` مسألة أولية. ويتعين حلها بالإحالة إلى المعاهدة وهي في جوهرها مسألة تفسير للمعاهدات؛ ولا علاقة لها بمسألة ما إذا كانت الأطراف تعتبر التحفظات مقبولة أم لا باعتبارها مسألة من مسائل السياسة العامة"[٧]. و[مسألة "الجواز" هي المسألة الأولية. ويجب حلها بالرجوع إلى المعاهدة وهي أساساً مسألة تفسير للمعاهدات؛ ولا علاقة لها بمسألة معرفة ما إذا كانت الأطراف الأخرى تعتبر التحفظات من حيث المبدأ مقبولة أم لا]، والأطراف التي تعارض ذلك وترى أن صحة التحفظ "لا تتوقف إلا على قبول دولة متعاقدة أخرى للتحفظ" [the validity of a reservation depends solely on the acceptance of the reservation by another contracting State"]، وأن الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبدو بالتالي "مجرد افتراض فقهي يمكن أن يُستخدم كأساس لتوجيه الدول فيما يتصل بقبول التحفظات، وليس أكثر من ذلك"[٨] [as a mere doctrinal assertion, which may serve as a basis for guidance to States regarding acceptance of reservations, but no more than that].

(٥) وقد اتضح خاصة أن مصطلح "غير مشروع" لم يكن على أية حال ملائماً لوصف التحفظات التي لا تفي بشروط الشكل والمضمون التي تفرضها اتفاقيات فيينا. وحسب أغلبية أعضاء اللجنة فإن "الفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تتنافى مع

---

(٥) انظر ملاحظات المملكة المتحدة في اللجنة السادسة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، A/C.6/48/SR.24، الفقرة ٤٢.

(٦) بخصوص هذا الجدل الفقهي انظر خاصة Jean Kyongun Koh, "Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision, *Harvard International Law Journal*, 1982, pp. 71 à 116, *passim*, en particulier pp. 75 à 77; voir aussi Catherine Redgwell, "Universality or Integrity? Some Reflections on Reservations to General Multilateral Treaties", *British Yearbook of International Law*, 1993, pp. 243 à 282, en particulier pp. 263 à 269 et Ian Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, Manchester U.P., 2nd ed., 1984, p. 81, note 78.

(٧) Derek W. Bowett, "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties". *British Yearbook of International Law*, 1976-1977, p. 88.

(٨) José Maria Ruda, "Reservations to Treaties". *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 1975-III, vol. 146, p. 190.

أحكـــام المعـــاهدة التي تتناولها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها"[٩]. وبالتالي فإن اللجنة التي كانت قد قررت في عام ٢٠٠٢ التحفظ بموقفها من هذه النقطة في انتظار بحث آثار التحفظات من هذا القبيل[١٠] قد رأت أن من الأفضل حل مسألة المصطلحات هذه برمتها.

(٦) وقد رأت ما يلي:

- أولاً، أنَّ مصـــطلح "مشـــروع" يعـــني أن إبداء التحفظات دون مراعاة لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا يستتبع مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة هذا التحفظ، وهو ما لا ينطبق بالتأكيد على الحالة هنا[١١]؛

- ثانـــياً، أنَّ مصـــطلح "مسموح به" (*permissible*) المستخدم في النص الإنكليزي لمشاريع المبادئ التوجيهـــية المعتمدة حتى الآن والتعليقات عليها يعني ضمنياً أن المسألة تُطرح فقط من حيث الجواز وعـــدم الاحـــتجاج وهو أمر فيه عيب أنه ينحاز بشكل لا لزوم لـــه في الجدل الفقهي المشار إليه أعلاه[١٢].

(٧) غير أن مصطلح "الجواز" (*permissibility*) قد تم الإبقاء عليه للإشارة إلى الصحة الموضوعية للتحفظات التي تتفق ومقتضيات المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا، ذلك أنه حسب الناطقين باللغة الإنكليزية فإن هذه التسمية لا تســـتتبع أي موقـــف من حيث آثار عدم احترام هذه الشروط. وقد تُرجم هذا المصطلح باللغة الفرنسية بعبارة "validité substantielle" ("صحة جوهرية").

(٨) وينظر الجزء الثالث من دليل الممارسة، على التوالي، في المشاكل ذات الصلة بما يلي:

- صحة التحفظات الجوهرية؛
- الاختصاص لتقدير صحة التحفظات؛
- آثار عدم صحة تحفظ ما.

---

(٩) التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ ("الإجراءات المتبعة في حالة التحفظات [غير المشروعة] بصـــورة بيّنة"، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحة ٨١، الفقـــرة ٧). وحسب وجهة نظر أقلية من الأعضاء فإن إبداء التحفظ غير المشروع يستتبع مسؤولية صاحبه. وستُعرَض معطيات المشكلة بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١.

(١٠) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، *المرجع نفسه*. وانظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع) والتعليق عليه (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات ١١٥-١٢٣ في النص الفرنسي).

(١١) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(١٢) الفقرة ٤.

وسيُخصَّص جزء بأكمله لنفس المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

### ١-٣ صحة التحفظ الموضوعية

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لغرض المعاهدة وهدفها.

**التعليق**

(١) يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، بدون أي تعديل ما جاء في نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لـ ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، التي جاءت صياغتها متفقة مع نص الحكم المقابل لذلك في اتفاقية عام ١٩٦٩، مع الاقتصار على إدخال الإضافات التي أصبحت ضرورية نتيجة إدراج المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.

(٢) لما نصت المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على أنه "يجوز لأي دولة أو منظمة دولية (...) إبداء تحفظ"، ولو كان ذلك بشروط معينة، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، فإنها تطرح "المبدأ العام الذي يُسمَح بموجبه بإبداء التحفظات ..."[(١٣)]. ويتعلق الأمر هنا بعنصر أساسي من "النظام المرن" الناشئ عن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١[(١٤)]، وليس من

---

(١٣) التعليق على مشروع المادة ١٨ المعتمد في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٩ من النص الفرنسي، الفقرة ١٥)؛ وانظر أيضاً التعليق على مشروع المادة ١٦ المعتمد في القراءة الثانية، المرجع نفسه، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٥ من النص الفرنسي، الفقرة ١٧). وبالنسبة لاتفاقية عام ١٩٨٦، انظر التعليقات على مشروعي المادتين ١٩ (حالة المعاهدات المبرمة بين عدة منظمات دولية) المعتمدة في عام ١٩٧٧، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٧٧، المجلد الثاني، الصفحة ١٠٦ من النص الفرنسي، الفقرة ١)، و١٩ *مكرراً* (حالة المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمة دولية واحدة أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة واحدة أو أكثر)، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٧٧، المجلد الثاني، الصفحة ١٠٨ من النص الفرنسي، الفقرة ٣.

(١٤) ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة عام ١٩٥١، الصفحة ١٥.

المبالغة في شيء القول إنه ينقض في هذه النقطة الافتراض المسبق عادة كما يُستنبط من نظام الإجماع[١٥]، وذلك بهدف معلَن هو تيسير انضمام أكبر عدد من الدول إلى المعاهدات وبالتالي تحقيق شموليتها العالمية.

(٣) وفي هذا الصدد، ينحو نص المادة ١٩، المنبثق مباشرة عن مقترحات والدوك، منحى مخالفاً للمشاريع التي أعدها المقـــررون الخاصون بشأن قانون المعاهدات التي سبقته والتي تنطلق جميعها من الافتراض المسبق المعاكس وتطرح بصورة سلبية أو تقليدية المبدأ القائل إنه لا يجوز إبداء (أو "إصدار")[١٦] تحفظ إلا إذا استوفيت شروط معينة[١٧]. أما السير همفري فيقدم من ناحيته[١٨] المبدأ على أنه "إمكانية إبداء تحفظٍ لأي اقتراح"، وهي "إمكانية تملكها الدولة بمقتضى سيادتها"[١٩].

(٤) لكن هذه الإمكانية ليست محدودة:

- أولاً، هـــي محدودة في الزمن لأن إبداء التحفظات لا يمكن أن يكون إلا "عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقراراها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها"[٢٠]؛

- ثانياً، يمكن لإبداء التحفظات ألا يكون متفقاً مع موضوع بعض المعاهدات، إما لأن هذه المعاهدات تقتصر على مجموعة صغيرة من الدول – وهذه فرضية تأخذها في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من

---

(١٥) كان هذا المفهوم، الذي أصبح دون شك القاعدة العرفية في فترة ما بين الحربين العالميتين (انظر الرأي المخـــالف المشـــترك بين القضاة غيريرو وماكنير وريد وهسو مو، إلى جانب الفتوى السابقة الذكر، مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة في عام ١٩٥١، الصفحتان ٣٤ و٣٥)، يقيِّد إلى حد كبير إمكانية إبداء تحفظات: فذلك غير ممكن إلا إذا قبلت جميع الأطراف الأخرى بذلك، وإلا فإن صاحب التحفظ يظل خارج نطاق الاتفاقية. وقد اقترحت اليابان، في ملاحظاتها على مشروع المادة ١٨ الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٦٢، العودة إلى الافتراض المعاكس (انظر التقرير الرابع المقـــدم من السير همفري والدوك بشأن قانون المعاهدات، الوثائق A/CN.4/177 وAdd.1 وAdd.2، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٩).

(١٦) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر الفقرتين ٦ و٧ أدناه.

(١٧) انظـــر على سبيل المثال مشاريع المواد ١٠، الفقرة ١، من المشروع الذي أعده ج. ل. برايرلي عام ١٩٥٠ (A/CN.4/23، الـــنص الإنكليزي، في *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٥٠، المجلد الثاني، الصفحة ٢٣٨)، و٩ من المشاريع التي أعدها هيريش لويترباخت (التقرير الأول، A/CN.4/63، الصادر بالإنكليزية في *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٥٣، الصفحة ٩١؛ والتقرير الثاني، A/CN.4/84، النص الإنكليزي في *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٥٤، المجلد الثاني، الصفحة ١٣١)، أو ٣٩، الفقرة ١، من المشروع الذي أعده ج. ج. فريتزموريس (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٨ مـــن النص الفرنسي). وانظر ملاحظات Pierre-Henri Imbert, *Les reserves aux traits multilatéraux*، (التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف)، Pedone, Paris، ١٩٧٩، الصفحتان ٨٨ و٨٩.

(١٨) "يجوز لكل دولة، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها إبداء تحفظ (...) مـــا لم ..." (التقرير الأول، A/CN.4/144، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٢، المجلد الثاني، المادة ١٧، الفقرة ١(أ) الصفحة ٦٨ من النص الفرنسي).

(١٩) التعليق على المادة ١٧، المرجع نفسه، الصفحة ٧٤، الفقرة ٩ من النص الفرنسي – الكلمات المكتوبة بخط مائل واردة في النص.

(٢٠) انظر الفقرة ٩ أدناه.

الاتفاقـــية، وتســـتند إلى نظام الإجماع فيما يتعلق بهذه الصكوك[٢١] – أو لأن الأطراف، في إطار المعـــاهدات ذات الصبغة العالمية، تتفق على ترجيح وحدة الاتفاقية على حساب شموليتها العالمية، أو عـــلى كـــل حال، تقييد إمكانية الدول في إبداء تحفظات؛ وبخصوص هذه النقطة والنقاط الأخرى، ليســـت اتفاقـــية فييـــنا المتممة لإرادة الأطراف فيها ولا شيء يمنع المتفاوضين من تضمين المعاهدة "شروطاً تتعلق بالتحفظات" وتقيد أو تعدل الإمكانية المبدئية الواردة في المادة ١٩[٢٢].

(٥) ولـــذا فمن الإفراط دون شك الحديث عن "الحق في التحفظ"[٢٣]، ولو أن الاتفاقية تنطلق من دون شك من مبدأ أنه يوجد افتراض لصالح مشروعيتها. وهذا هو معنى عنوان المادة ١٩ في حد ذاته ("إبداء التحفظات")[٢٤]، الذي تؤكده بداية هذا الحكم: "يجوز لأي دولة (...) إبداء تحفظ، ما لم ...". وبالتأكيد، فإن الحكم التمهيدي من المادة ١٩، باستخدامه الفعل "يجوز" يقرر بأن للدول حقاً ما، لكن الأمر هنا لا يتعلق إلا بحق "إبداء" التحفظات"[٢٥].

---

(٢١) "حين يتبين من محدودية عدد الدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الالتزام بالمعاهدة، فإن التحفظ يتطلب قبول جميع الأطراف".

(٢٢) بخصوص الطابع المتمم لنظام فيينا، انظر خاصة: Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge U.P., 2000, pp. 124-126; john King Gamble, Jr., "Reservations to Multilateral Treaties: A Macroscopic View of State Practice", *A.J.I.L.* 1980, pp. 383-391; P.-H. Imbert, *op. cit.* note 17, pp. 162-230; Lord McNair, *The Law of Treaties*, Clarendon Press, Oxford, 1961, pp. 169-173; Jörg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Euroe*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1999, pp. 85-90 et 101-104; Rosa Riquelme Cortado, *La reserves a los tratados - Formulaciön y ambiguedades del regimen de viena*, Universidad de Murcia 2004, pp. 89-136.

(٢٣) أبدى مع ذلك بعض أعضاء اللجنة تأييدهم لوجود مثل هذا الحق.

(٢٤) بخصوص تعديل هذا العنوان في إطار دليل الممارسة انظر الفقرة ١٠ أدناه.

(٢٥) ب. هـ. إمـــبير، المـــرجع المذكور، الحاشية ١٧، الصفحة ٨٣؛ انظر أيضاً بول رويتر، Paul Reuter, *Introduction au droit des traits*, PUF, Paris, 3ème edition revue et augmentée par Philippe Cahier, 1995, p.75 ou R. Riquelme Cortado، *المرجع المذكور*، الحاشية ٢٢، الصفحة ٨٤. ويمكن أيضاً القول إن اقتراحاً تقدم به بريكز ويرمي إلى الاستعاضة عن كلمة "إمكانية" الواردة في مشروع والدوك (انظر الحاشية ١٨ أعلاه) بكلمة "حق" (*حولية لجنة القانون الـــدولي*، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٥٧ من الأصل الفرنسي، الفقرة ٢٢) لم يُعـــتمد وكذلـــك الأمر بالنسبة إلى تعديل تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بنفس المعنى خلال مؤتمر فيينا (A/CONF.39/C.1/L.115، *مؤتمـــر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس – ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و٩ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩*، *وثائق المؤتمر* (A/CONF.39/11/Add.2)، الصفحة ١٤٤ من النص الفرنسي، الفقرة ١٧٥). وقد اعتمدت لجنة الصياغة للجنة القانون الدولي الصيغة الحالية ("يجوز لكل دولة (...) إبداء تحفظ، ما لم ...") (حولية لجنة القرار الدولي، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٤٥ من النص الفرنسي، الفقرة ٣) ثم اعتمدتها لجنة القانون الدولي في جلسة عامة (*المرجع نفسه*، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٤ من النص الفرنسي، المادة ١٨، الفقرة ١) في عام ١٩٦٢. ولم تخضع لأي تعديلات في عام ١٩٦٦، ماعدا أن استعيض عن عبارة "كل دولة" بعبارة "أي دولة" (انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٧ من النص الفرنسي، الفقرة ١ (النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة) وحولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٠ من النص الفرنسي (المادة ١٦ التي اعتمدت في القراءة الثانية)).

(٦) وقد اختيرت كلمتا "تبدي" و"إبداء" بعناية. ومعناهما أنه إذا كان للدولة التي تنوي أن يقترن إعرابها عن موافقتها على التقيد بتحفظ بحيث توضح الكيفية التي تعتزم بها تعديل مشاركتها في المعاهدة[٢٦]، فهذا الإبداء ليس كافياً في حد ذاته: فالتحفظ لا "يصدر" ولا يُحدِث آثاره بمجرد الإعلان عنه. وهذا هو السبب الذي أدى بالتعديل الذي تقدمت به الصين والرامي إلى الاستعاضة عن عبارة "إبداء تحفظ" بعبارة "إصدار تحفظ"[٢٧] إلى استبعاده من قبل لجنة الصياغة لمؤتمر فيينا[٢٨] وكما أشار إلى ذلك والدوك، "فالقول (...) إنه يجوز لأي دولة `إصدار` تحفظ ما أمر فيه لبس، لأن الأمر هنا يتعلق بمعرفة ما إذا كان تحفظ أبدته دولة ما يمكن اعتباره تحفظاً "صدر فعليا ما دامت الدول الأخرى المعنية لم تقبله"[٢٩]. هذا ولا يُعد التحفظ فقط أنه "أُنشئ"[٣٠] إلا إذا استوفيت شروط إجرائية معينة – صحيح أنها إلزامية إلى حد ما[٣١] –، بل يجب أيضاً أن يراعي الشروط الأساسية الواردة في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩ ذاتها، وهذا ما يتجلى بوضوح من عبارة "ما لم"[٣٢].

---

(٢٦) انظر Cf. D. W. Greig, "Reservations: Equity as a Balancing Factor?", *Australian Yearbook of International Law* 1995, p. 22.

(٢٧) A/CONF.39/C.1/L.161 (انظر وثائق المؤتمر (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية السابقة ٢٥، الصفحة ١٤٥ من النص الفرنسي، الفقرة ١٧٧).

(٢٨) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/مارس – ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها* (A/CONF.39/11)، اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ٢٣، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣١ من النص الفرنسي، الفقرة ٢ (إيضاحات الصين) والجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٧، الفقرة ١٣ (مداخلة الخبير المستشار السير همفري والدوك).

(٢٩) التقرير الأول، A/CN.4/144، الحاشية السابقة ١٨، الصفحة ٧١، الفقرة ١ من التعليق على مشاريع المواد من ١٧ إلى ١٩.

(٣٠) انظر بداية المادة ٢١: "أي تحفظ يوضع إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣ ...".

(٣١) انظر المواد ٢٠، الفقرات من ٣ إلى ٥، و٢١، الفقرة ١، و٢٣، الفقرات من ١ إلى ٣، ومشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-١ إلى ٢-٢-٣. وانظر أيضاً Massimo Coccia, "Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights",*California Western I.L. JI.* 1985, p. 28.

(٣٢) تنص هذه المادة على المبدأ العام الذي مفاده أنه يُسمح بإصدار تحفظات، في ما عدا في ثلاث حالات" (*حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٥ من النص الفرنسي، التعليق على المادة ١٦، الفقرة ١٧)؛ استعمال كلمة "إصدار" في التعليق قابل للنقد لكنه يعود دون شك إلى سهو في الترجمة أكثر مما يرجع إلى كلمة وضعت عن قصد – انظر الرأي المخالف للسيد P.-H. Imbert، *المرجع المذكور*، الحاشية ١٧، الصفحة ٩٠. أما في ما عدا ذلك، فالنص الإنكليزي للتعليق صحيح: "*This article states the general principle that the* formulation *of reservations is permitted except in there cases. ...*" (*حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ من النص الإنكليزي).

(٧) ووفقاً لما يذهب إليه بعض المؤلفين، فلربما كانت المصطلحات المستخدمة في هذا النص غير متناسقة في هذا الصدد "حينما تسمح المعاهدة لبعض التحفظات (المادة ١٩، الفقرة الفرعية (ب))، لا يتعين أن تقبلها الدول الأخرى (...). فهي تعتبر تحفظات "صادرة" بمجرد أن تبديها الدولة المتحفظة"[٣٣]. ومن ثم، إذا أوضحت الفقرة الفرعية (ب)، وكانت صائبة، أن هذه التحفظات "يمكن إصدارها، فإن بداية المادة ١٩ قد تكون مضللة فيما تعنيه ضمنياً وهو أن تلك التحفظات لم "يبدها" صاحبها[٣٤]. والأمر يتعلق هنا بمشاحنة وهي[٣٥]: الفقرة الفرعية (ب) لا تستهدف تلك التحفظات التي أُنشئت (أو أُصدرت) من مجرد إبدائها، لكنها تستهدف على العكس من ذلك تلك التي لا تسمح بها المعاهدة. وكما هو الأمر في الافتراض الوارد في الفقرة الفرعية (أ)، لا يمكن إبداء هذا النوع الأخير من التحفظات: فالمنع صريح في الحالة الأولى (الفقرة الفرعية (أ))؛ أما في الحالة الثانية (الفقرة الفرعية (ب)) فهو ضمني.

(٨) وأما مبدأ إمكانية إبداء تحفظات (وبالتالي افتراض الصحة) فلا يمكن فصله عن الاستثناءات المتصلة به. وذلك هو السبب الذي من أجله لم تر اللجنة ضرورة تكريس مشروع مبدأ توجيهي منفصل لذات مبدأ افتراض صحة التحفظات، وهي التي تمتنع، كقاعدة عامة، عن تغيير نصوص أحكام اتفاقيات فيينا التي تنهل منها في دليل الممارسة.

(٩) وللسبب ذاته عدلت اللجنة عن استبعاد الإشارة إلى الأوقات المختلفة (أو "الحالات" حسب الصياغة المعتمدة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢[٣٦]) المختلفة التي يجوز فيها إبداء التحفظات". وبالفعل فإن المادة ١٩، كما تم تأكيده أعلاه[٣٧]، تكرر القيود الزمنية الواردة في تعريف التحفظات نفسه، الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا[٣٨]، ولا شك في ألا داعي لهذا التكرار، كما أشارت إلى ذلك الدانمرك عند دراسة

---

(٣٣) P.-H. Imbert، *المرجع المذكور*، الحاشية ١٧، الصفحتان ٨٤ و٨٥.

(٣٤) انظر أيضاً J.M. Ruda، *المرجع المذكور*، الحاشية ٨، الصفحتان ١٧٩ و١٨٠ والنقد الأكثر اعتدالاً الموجه من فرانك هورن، *"Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties"* ("التحفظات والإعلانات التفسيرية بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف")، T.M.C. معهد آسر، المعهد السويدي للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الخامس، لاهاي، ١٩٨٨، الصفحتان ١١١ و١١٢.

(٣٥) يمكن على العكس من ذلك الاحتجاج على استخدام فعلي "يُبدي" و"يُصدر" في الفقرة ٢ من المادة ٢٣؛ وليس من المنطقي القول، في نهاية هذا النص، إنه في حال صدور تأكيد عند الموافقة على التقيد بتحفظ أُصدر عند التوقيع، "سيُعتبر التحفظ أنه تم في تاريخ تأكيده". ولدى إعداد دليل الممارسة في مجال التحفظات، سعت اللجنة جاهدة إلى اعتماد مصطلحات متساوقة في هذا الصدد (والانتقادات التي وجهها إليها R. Riquelme Cortado – *المرجع المذكور*، الحاشية ٢٢، الصفحة ٨٥ – وأنها تستند إلى ترجمة خاطئة بالإسبانية).

(٣٦) انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٣ في النص الفرنسي.

(٣٧) الفقرة ٤.

(٣٨) انظر مشروعي المبدأين ١-١ (تعريف التحفظات) و١-١-٢ (الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات) والتعليق عليهما، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الصفحات من ٢١٤ إلى ٢١٦ ومن ٢٢١ إلى ٢٢٤ في النص الفرنسي.

مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعتمد في عام ١٩٦٢[٣٩]. غير أن اللجنة رأت ألا جدوى من تصحيح هذا الخلل عند اعتماد المشروع النهائي في عام ١٩٦٦ وألا ضير من هذا التكرار لأنه ليس من الجسامة بحيث يتطلب إعادة كتابة اتفاقية فيينا التي لم تنشغل هي الأخرى بهذا العيب.

(١٠) وفي ذلك أيضاً تذكير حذر بكون صحة التحفظات لا تتوقف فقط على الشروط الموضوعية الوارد سردها في المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا ولكنها مشروطة أيضاً باحترام شروط الشكل والآجال. بيد أن هذه الشروط تشكل موضوع الجزء ٢ من دليل الممارسة، بحيث إن الجزء ٣ سيركز بشكل أخص على الصحة المادية للتحفظات. وهذا هو العنوان الذي اختارته اللجنة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي لم يعد من الممكن قط الاحتفاظ فيه بما ورد في المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا ("إبداء التحفظات") الذي استخدم بالفعل في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣[٤٠] ويركز بشكل لا لزوم له مع ذلك على الشروط الرسمية لصحة التحفظات.

### ٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة

يكون التحفظ محظوراً صراحة بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا أُبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

**التعليق**

(١) حسب بول رويتر، تشكل الفرضيتان المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ (وهما الفرضيتان الواردتان في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١) "حالتين بسيطتين للغاية"[٤١]. لكن الأمر ليس مؤكداً على الإطلاق. فالصحيح أن هذه الأحكام تتصل بالحالات التي تتضمن فيها المعاهدة التي ترغب دولة أو منظمة دولية ما في إبداء تحفظ بشأنها بنداً خاصاً يحظر إبداء تحفظ أو يسمح به. لكنه إضافة إلى أن جميع الفرضيات غير مشمولة بوضوح[٤٢]، يمكن أن تُطرح مشاكل حساسة فيما يتعلق بالنطاق الدقيق لبند يحظر التحفظات وبآثار تحفظ ما يُبدى على الرغم من هذا الحظر.

---

(٣٩) انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك، A/CN.4/177، الحاشية السابقة ١٥، الصفحة ٤٨.

(٤٠) "إبداء التحفظات على الصعيد الدولي" (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة الخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٧٥ إلى ٩٢ في النص الفرنسي).

(٤١) Paul Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" *in International Law at a Time of Perplexity – Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Nijhoff, Dordrecht, 1999, p. 625 (également reproduit *in* P. Reuter, *Le développement de l'ordre juridique international – Écrits de droit international*, Économica, Paris, 1999, p. 363).

(٤٢) انظر الحاشية ٤٧ أدناه والتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣، الفقرة ٩.

(٢) يرمي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ إلى توضيح بُعد الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي لا يوضح ما المقصود بعبارة "التحفظ الذي تحظره المعاهدة"، في حين أن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٢ و٣-١-٤ يسعيان إلى توضيح معنى وبعد عبارة "تحفظات معينة" (الواردة في الفقرة الفرعية (ب)).

(٣) لقد ميّز والدوك في مشروع الفقرة ١(أ) من المادة ١٧ الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٢ بين ثلاث فرضيات هي:

- التحفظات "المحظورة صراحة في المعاهدة أو (...) التي تتنافى وطبيعة المعاهدة أو الممارسة المتبعة في منظمة دولية"؛
- التحفظات التي لا تشملها أحكام بند يحد من إمكانية إبداء تحفظات؛
- الحالات التي يُسمح فيها بإبداء تحفظات معينة[٤٣].

وكان القاسم المشترك بين هذه الحالات الثلاث هو أنه، خلافاً للتحفظات التي لا تتفق وموضوع المعاهدة وهدفها[٤٤]، "يتعين، عندما يُبدى تحفظ ما غير محظور في المعاهدة، أن تعرب الدول الأخرى عن قبولها أو رفضها لهذا التحفظ، ولكن عندما يتعلق الأمر بتحفظ تحظره المعاهدة، فإنها ليست ملزمة بذلك إذ سبق أن أعربت عن موقفها ضده في المعاهدة نفسها"[٤٥].

(٤) ورغم أن اللجنة[٤٦] أخذت بهذا التصنيف مجدداً، وإن كان بصياغة مختلفة بعض الشيء فلم يكن هناك داعٍ لأن يكون معقداً، وبالنظر إلى رغبة واضعي الاتفاقية في إضفاء قدر كبير من العمومية عليها، لم يكن من المجدي الفصل بين الفرضيتين الأوليين اللتين أشار إليهما المقرر الخاص[٤٧]. وقد اقتصر هذا الأخير، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨، الذي اقترحه في عام ١٩٥٦ بناء على ملاحظات الحكومات، على التمييز بين التحفظات التي

---

(٤٣) التقرير الأول، A/CN.4/144، الحاشية السابقة ١٨، الصفحتان ٦٨ و٦٩ من النص الفرنسي.

(٤٤) فرضية منصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧، لكن صياغتها تختلف كثيراً عن النص الحالي.

(٤٥) السير همفري والدوك، التقرير الأول، A/CN.4/144، الحاشية السابقة ١٨، الصفحة ٧٤ من النص الفرنسي، الفقرة ٩ من التعليق.

(٤٦) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١(ب) و(ج) و(د)، تقرير لجنة القانون الدولي (١٩٦٢) (A/5209)، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٤ من النص الفرنسي (انظر التعليق على هذه الفقرة في الصفحة ١٩٩ من النص الفرنسي، الفقرة ١٥).

(٤٧) على النقيض من ذلك، رأى بريغز، أثناء مناقشة المشروع، أن الاختلاف إن وجد، فهو بين الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) حيث تحظر جميع التحفظات، والحالة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ج)، بحيث لا توجد سوى تحفظات معينة تحظر صراحة أو تُستبعد ضمنياً (*حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٤٦، الفقرة ١٢؛ الرأي المخالف: والدوك، المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٧، الفقرة ٣٢)؛ وكما يتبين من المثال المتعلق بالمادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري (انظر أدناه، التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ٦)، فإن هذه الملاحظة وجيهة جداً.

تحظـــرها المعاهدة (أو "القواعد السارية في منظمة دولية ما"[٤٨]) صراحة والتحفظات المحظورة ضمنياً نتيجة لسماح المعاهدة بإبداء تحفظات معينة[٤٩]، ونجد هذا التمييز المزدوج نفسه بشكل مبسط[٥٠]، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من الاتفاقية، دون أي تمييز على أساس ما إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظات أو تسمح بها كلياً أو جزئياً[٥١].

---

(٤٨) رغم عدم الاعتراض على المبدأ لدى المناقشة التي دارت في جلسة عامة في عام ١٩٦٥ (مع العلم أن لاكس كـــان قـــد اعترض عليه في عام ١٩٦٢، *حولية القانون الدولي*، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحتان ١٥٩ و١٦٠ من النص الفرنسي، الفقرة ٥٣) والإبقاء عليه في النص المعتمد خلال الجزء الأول من الدورة السابعة عشـــرة (انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٧٤ من النص الفرنسي)، اختفى هذا الشرح بدون إيضاح السبب من مشروع المادة ١٦ الذي اعتمدته اللجنة في نهاية المطاف في عام ١٩٦٦ في أعقاب "الصقل النهائي" الذي أجـــرته لجنة الصياغة (انظر *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٦، المجلد الأول، الجلسة ٨٨٧، ١١ تموز/يوليه ١٩٦٦، الصفحة ٣٢٦ مـــن النص الفرنسي، الفقرة ٩١). ويتعين فهم حذف هذه العبارة في إطار الشرط العام للاستثناء المتعلق بـ "المعاهدات المنشـــئة لمنظمات دولية وبالمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية ما"، الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية والمعتمد في اليوم نفسه بصـــيغته النهائـــية من قبل لجنة القانون الدولي (المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٥ من النص الفرنسي، الفقرة ٧٩). ومن الناحية العملية، من النادر أن تُبدى تحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة دولية ما (انظر موريس هـ. ميدلسون "Reservations to the Constitutions of International Organizations", *BYBIL* 1971, pp. 137-171). وفـــيما يـــتعلق بالمعاهدات المبرمة في إطار المنظمات الدولية، أفضل مثال على الاستبعاد (المفترض) لإبداء تحفظات هو مثال منظمة العمل الدولية، التي درجت دوماً على عدم قبول إيداع صكوك التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل حينما تكون هذه الصكوك مرفقة بتحفظات (انظر المذكرة المقدمة من مدير مكتب العمل الدولي إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة، الجريدة الرسمية لعصبة الأمم، ١٩٢٧، الصفحة ٨٨٢ من النص الفرنسي أو المذكرة المقدمة المتعلقة بالإبادة الجماعية، في محكمة العدل الدولية، المذكرات والمرافعات والوثائق، ١٩٥١، الصفحتان ٢٢٧ و٢٢٨ من النص الفرنسي أو إعلان ولفريد جنس، المستشار القانوني لمكتب العمل الدولي، لدى المرافعات في القضية نفسها، المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٤ من النص الفرنسي)؛ وللاطلاع على عرض لهذا الموقف ونقض له، انظر التعليق على مشروع التوجيه ١-١-٨ (التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء) في دليل الممارسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (A/55/10)، الصفحات من ٢٠٦ إلى ٢١٤ من النص الفرنسي، الفقرات من (٣) إلى (٥).

(٤٩) التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحاشية السابقة ١٥، الصفحة ٥٣ من النص الفرنسي.

(٥٠) فـــيما يتعلق بما أدخلته اللجنة من تعديلات على الصياغة، انظر المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ١٨ (حولـــية لجـــنة القـــانون الـــدولي، ١٩٦٥، المجلد الأول، وعلى الأخص الجلستين ٧٩٧ و٧٩٨ المعقودتين في ٧ و٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحات ١٦٣ إلى ١٧٣ من النص الفرنسي) والنص الذي اعتمدته لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الصـــفحات ٢٨٧ إلى ٢٨٩ من النص الفرنسي). والنص النهائي للمادة ١٦(أ) و(ب) الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية هو: "للدولة (... أن تبدي تحفظ ما لم: (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُـــبدى ســـوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث" (حولية القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٠ من النص الفرنسي). انظر أيضاً التعليق أدناه على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الحاشية ٨٥.

(٥١) أشار مجموع "المقترحات البديلة" المقدمة بموجب القانون الجديد في عام ١٩٥٣، في التقرير الأول المقدم من هيرش لويترباخت، إلى المعاهدات التي "لا تحظر إمكانية إبداء تحفظات أو تقيدها" *(Faculty of making reservations [do] not prohibit or restrict the)* (التقرير الأول، A/CN.4/63، الحاشية السابقة ١٧، الصفحات من ١١٤ إلى ١١٦ من النص الفرنسي، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٣، الصفحتان ٩١ و٩٢).

(٥) يرى البروفيسور توموشات أنه يبغي النظر إلى الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بصيغته الحالية على أنه يشمل كلاً من حالات الحظر الصريح للتحفظات وحالات الحظر الضمني لها على حد سواء[٥٢] ويمكن تبرير هذا التفسير استناداً إلى الأعمال التحضيرية بشأن هذا الحكم:

- في الصياغة الأصلية، التي اقترحها والدوك في عام ١٩٦٢[٥٣]، أوضح هذا الأخير أنها تتعلق بالتحفظات "المحظورة صراحة"، وهو إيضاح تم التخلي عنه في عام ١٩٦٥ بدون أن يقدم المقرر الخاص تفسيراً لذلك وبدون أن تكون مناقشات اللجنة ذات فائدة كبيرة في هذا الصدد[٥٤]؛

- يبدو أن اللجنة وضعت فعلاً على قدم المساواة، في التعليق على مشروع المادة ١٦ المعتمد في القراءة الثانية عام ١٩٦٥، "التحفظات المحظورة صراحة أو ضمنياً بموجب أحكام المعاهدة"[٥٥].

(٦) لكن هذا التفسير قابل للجدل. وقد استبعدت اللجنة في عام ١٩٦٢ الفكرة القائلة بأن بعض المعاهدات يمكن، "بحكم طبيعتها"، أن ترفض التحفظات، ورفضت اللجنة اقتراح والدوك بهذا الشأن[٥٦]. ولذلك يصعب تصور أية حالات حظر يمكن أن تنشأ "ضمنياً" عن معاهدة، إلا ما تعلق بالحالات المشمولة بالفقرتين الفرعيتين

---

(٥٢) كريستيان توموشات، " Admissiblity and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties. Comments on Article 16 and 17 of the International Law Commission's Draft Articles on the Law of Treaties", *Z.a.ö.R.V.*, 1967, p. 469.

(٥٣) انظر الفقرة (٣) *أعلاه*.

(٥٤) انظر مع ذلك مداخلة ياسين، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦٥ من النص الفرنسي، الفقرة ١٩: "يمكن حذف عبارة `صراحة` والاكتفاء ببساطة بالقول: `[ما لم تكن] التحفظات محظورة ...`. فعلاً فإنه يكفي أن تنص المعاهدة على ذلك: لا يهم كثيراً أن يكون ذلك بشكل ضمني أو بشكل صريح" – غير أن هذه المعاهدة كانت تشير إلى نص عام ١٩٦٢.

(٥٥) على غرار "التحفظات المسموح بها صراحة أو ضمنياً" أيضاً، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٣ من الأصل الفرنسي، الفقرة (١٠) من التعليق؛ انظر أيضاً الصفحة ٢٢٥ من النص الفرنسي، الفقرة (١٧). وفي هذا الصدد أيضاً، ساوت الفقرة ١(أ) من المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولي أو فيما بين المنظمات الدولية، الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٨١، بين الحالة التي تحظر فيها المعاهدات إبداء تحفظات والحالة التي "يثبت فيها أن الدول أو المنظمات التي تكون قد شاركت في التفاوض اتفقت على حظر التحفظ" (*حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٨١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٣٩ من النص الفرنسي).

(٥٦) انظر الفقرة ٤ *أعلاه*. وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه "استلهم" في صياغة هذا الشرط "بميثاق الأمم المتحدة الذي لا يمكن التحفظ عليه بحكم طبيعته" (*حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٦٠ من النص الفرنسي، الفقرة ٦٠). وهذا الاستثناء مشمول بشرط الاستثناء الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية (انظر الحاشية ٤٨ *أعلاه*). ولم تلقى عبارة "طبيعة المعاهدة" اهتماماً يذكر خلال المناقشة (لكن كاسترين رأى بأن العبارة غير دقيقة – المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٦٦ من النص الفرنسي، الفقرة ٢٨؛ وانظر أيضاً فيردوش، *المرجع نفسه*، الفقرة ٣٥)؛ وقد حذفتها لجنة الصياغة (*المرجع نفسه*، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٤٥ من النص الفرنسي، الفقرة ٣).

(ب) و(ج)[٥٧]. من المادة ١٩[٥٨]، وينبغي الإقرار بأن الفقرة الفرعية (أ) لا تعنى سوى بالتحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة. وعلاوة على ذلك فإن هذا التفسير وحده يتفق والنزعة الليبرالية القوية التي تكتنف مجموع الأحكام المتعلقة بالتحفظات في الاتفاقية.

(٧) ولا يمكن أن تكون هناك أية مشكلة – غير مشكلة معرفة ما إذا كان الإعلان المعني يشكل تحفظاً أم لا[٥٩] – متى كان الحظر واضحاً وصريحاً، ولا سيما متى كان الحظر عاماً شاملاً، علماً مع ذلك بأن أمثلته قليلة نسبياً[٦٠] وإن كان بعضها مشهوراً كالمنع الوارد في المادة ١ من عهد عصبة الأمم:

---

(٥٧) صحبت تعديلات اقترحتها إسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147) والولايات المتحدة وكولومبيا (A/CONF.39/C.1/L.126 وAdd.1)، وكانت ترمي إلى إعادة إدراج مفهوم "طبيعة" المعاهدة في الفقرة الفرعية (ج) من قبل مقدميها أو رفضتها لجنة الصياغة (انظر رد فعل الولايات المتحدة، *مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، والوثائق الرسمية، الجلسة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة العامة* (A/CONF.39/11/Add.1)، الصفحة ٣٧ من النص الفرنسي). وأثناء المناقشات في اللجنة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣، رأى بعض الأعضاء مع ذلك أن بعض المعاهدات مثل ميثاق الأمم المتحدة تستبعد بحكم طبيعتها كل تحفظات أياً كانت. ومع ذلك رأت اللجنة أن هذه الفكرة تقترب من المبدأ المعروض في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، وأنه فيما يتعلق بشرط قبول الهيئة المختصة للمنظمة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا) يعطي ضمانات كافية.

(٥٨) كان ذلك هو الاستنتاج النهائي الذي خلص إليه س. تومو شات (*المرجع المذكور*، الحاشية ٥٢، الصفحة ٤٧١ من النص الفرنسي).

(٥٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) والتعليق عليه، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات من ١١٣ إلى ١١٦ من النص الفرنسي.

(٦٠) حتى في مجال حقوق الإنسان (راجع "La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme", *Actes du cinquième colloque sur la Convention européenne des droits de l'homme*, Pedone, Paris, 1982, p. 100 (également en anglais: "Reservations and Human Rights Convention", *H.R.R.* 1981, p. 28) ou W.A. Schabas, "Reservations to Human Rights Treaties: Time for Innovation and Reform", *Ann. canadien D.I.* 1995, p. 46)؛ انظر مع ذلك على سبيل المثال الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ (المادة ٩)، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (المادة ٩، الفقرة ٧)، والبروتوكول ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (المادة ٤) أو الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (المادة ٢١)، وكلها تمنع كل تحفظ على أحكامها. وقد يحصل أن تحيل شروط التحفظ الواردة في معاهدات حقوق الإنسان إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات من اتفاقية فيينا (راجع المادة ٧٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) – وهذا ما تقوم به ضمنياً الاتفاقيات التي لا تتضمن أي شرط للتحفظ – أو تقتبس أحكامها (راجع الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩).

"الأعضاء الأصليون لعصبة الأمم هو الموقّعون (...) الذين ينضمون إلى هذا العهد بدون أي تحفظ ..."(٦١).

وعلى غرار ذلك، فإن المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تنص على ما يلي:

"لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي"(٦٢).

على شاكلة ذلك أيضاً، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، على ما يلي:

"لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها"(٦٣).

---

(٦١) يمكن القول إن هذه القاعدة تم التخلي عنها لما اعترف مجلس عصمة الأمم بحياد سويسرا (انظر في هذا الصدد م. ميندلسون، *المرجع المذكور*، الحاشية ٤٨، الصفحتان ١٤٠ و١٤١).

(٦٢) لئن بدا هذا الحظر "جلياً" إلا أنه لا يخلو تماماً من الغموض: فالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي التي تجيز "للدولة عندما تصبح طرفاً أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة" فيما يتعلق بجرائم الحرب، تشكل استثناءً للقاعدة التي تضعها المادة ١٢٠، لأن هذه الإعلانات تعتبر بمثابة تحفظات حقيقية (انظر *in* "Entry into Force and Amendment of the Statute" A. Pellet, Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R.W. Jones, eds., *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, Oxford U.P., 2002, vol. I, p. 157)؛ وانظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبليغ الوثائق في الخارج فيما يتعلق بالمسائل الإدارية، التي تحظر التحفظات بموجب مادتها ٢١، في حين أن أحكام عديدة أخرى تجيز بعضها. وللاطلاع على أمثلة أخرى، انظر Sia Spiliopoulou Åkermark, "Reservations Clauses in Treaties Concluded within the Council of Europe", *I.C.L.Q.* 1999, pp. 493-494; P. Daillier et A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, L.G.D.J., Paris, 7ème éd., 2002, p. 181; P.-H. Imbert, *op. cit.* note 17, pp. 165-166; F. Horn, *op. cit.* note 34, p. 113; R. Riquelme Cortado, *op. cit.* note 22, pp. 105-108; W.A. Schabas, *op. cit.* note 60, p.46 .

(٦٣) للاطلاع على تعليق مفصل جداً انظر أليساندرو فوديلا، Alessandro Fodella, "The Declarations of States Parties to the Basel Convention" *in* Tullio Treves ed., "Six Studies on Reservations", *Communicazioni e Studi*، المجلد ٢٢، ٢٠٠٢، الصفحات من ١١١ إلى ١٤٨؛ وتجيز الفقرة ٢ من المادة ٢٦ للدول الأطراف (أن تصدر إعلانات أو تقدم عروضاً، أياً كانت تسميتها، لأهداف من ضمنها مواءمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، شريطة ألا تهدف تلك الإعلانات أو العروض إلى إلغاء أو تغيير الآثار القانونية لأحكام الاتفاقية في سريانها" على تلك الدول؛ وقد يصعب التمييز بين تحفظات الفقرة ١ وإعلانات الفقرة ٢، ولكن المشكلة هنا هي مشكلة تعريف فمن ثم فهي لا تحد في شيء من نطاق الحظر المفروض في الفقرة ١: فإذا تبين أن الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ ينطوي على تحفظ، فهو محظور. ويطرح الجمع بين المادتين ٣٠٩ و٣١٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ نفس المشاكل ويستدعي نفس الأجوبة (*..... انظر بيليه، "التحفظات على اتفاقية قانون البحار"* في *La mer et son droit – Mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec*, Pedone, Paris، ٢٠٠٣، الصفحات ٥٠٥ إلى ٥١٧؛ وانظر أيضاً *أدناه* التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الحاشية ٨٤).

(٨) عـــلى أنه قد يحدث أن يكون المنع أشد غموضاً. بموجب أحكام الفقرة ١٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الـــذي اعتمد في عام ١٩٦١ اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، "تعلن الوفود التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية (...) أن بلدانها لا تنوي إبداء تحفظات على الاتفاقية"[٦٤]: فضلاً عن أن هذا لا يمثل منعاً قطعياً، لم يرد إعلان النية هذا في المعاهدة نفسها وإنما جاء في صك مغاير. وفي حالة كهذه، يمكن أن يعتقد أن الـــتحفظات غير ممنوعة بالمعنى الصريح للعبارة، ولكن إذا ما أبدت دولة تحفظاً ما، فسيتعين من باب المنطق السليم أن تعترض عليه الأطراف الأخرى.

(٩) وغالباً ما يكون المنع جزئياً ولا يطال سوى تحفظ واحد أو تحفظات بعينها أو فئة واحدة من التحفظات أو فئات منها. وتمثل الشروط التي تسرد أحكام الاتفاقية المَمنوع إبداء تحفظات بشأنها الفرضية الأشد بساطة (وإن كانـــت نـــادرة حقـــاً)[٦٥]. وينطبق هذا الأمر أيضاً على المادة ٤٢ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١[٦٦]. أو المادة ٢٦ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٧٢ بشأن الحاويات.

(١٠) وثمة فرضية أكثر تعقيداً وهي عندما لا تمنع المعاهدة إبداء تحفظات بشأن أحكام بعينها، ولكنها تستثني بعض فئات من التحفظات. ويرد مثال على هذا النوع من الشروط في الفقرة ٣ من المدة ٧٨ من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧:

> "يجوز لكل حكومة تستوفي الشروط اللازمة لكي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق أن تبدي، لدى التوقيع أو التصـــديق أو القـــبول أو الموافقة أو الانضمام، تحفظات لا تمس تطبيق الأحكام الاقتصادية لهذا الاتفاق [...]".

(١١) وقد ورد التمييز بين شروط هذا النوع من التحفظات والشروط التي تستثني "تحفظات بعينها" في مشروع السير همفري والدوك لعام ١٩٦٢[٦٧]. أما اتفاقيات فيينا وهي لا تحدد هذه الفوارق المميزة مثل هذه التمييزات، ولكن رغم الغموض الذي يكتنف أعمالها التحضيرية، يتعين بالتأكيد أن يفترض أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ تشمل الفرضيات الثلاث معاً، ويتضح ذلك في ضوء إجراء تحليل أدق، وهي:

- فرضية شروط التحفظات التي تمنع إبداء أي تحفظ؛

---

(٦٤) مثال أورده ب. هـ. إمبير، *المرجع المذكور*، الحاشية ١٧، الصفحتان ١٦٦ و١٦٧.

(٦٥) تقـــترب هذه الفرضية اقتراباً كبيراً جداً من الفرضية التي تحدد فيها المعاهدة الأحكام التي يجوز إبداء تحفظات عليها - انظر *أدناه* التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة ٥، وملاحظة بريغس (الحاشية السابقة ٤٧).

(٦٦) لاحـــظ ب. هـ. إمـــبير بخصوص هذا الحكم أن "تأثير الفتوى [التي أصدرتها محكمة العدل الدولية قبل ذلك بشهرين بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية*] واضح وضوحاً صريحاً ما دام القصد من هذا الشرط يتمثل في صون الأحكام التي لا يجوز إبداء تحفظات عليها" (*المرجع المذكور*، الحاشية ١٧، الصفحة ١٦٧)؛ وانظر الأمثلة الأخرى المقدمة في *المرجع نفسه* أو في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرات من ٥ إلى ٨.

(٦٧) انظر الحاشية ٤٣ *أعلاه*.

- فرضية شروط التحفظات التي تمنع إبداء تحفظات على أحكام محددة؛

- أخيراً فرضية شروط التحفظات التي تمنع فئات معينة من التحفظات.

(١٢) وبـــدا هذا التوضيح مفيداً للجنة لا سيما وأن الفرضية الثالثة من الفرضيات المذكورة تثير على مستوى (التفسير)[٦٨]. من نوع المشاكل التي يثيرها معيار التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها، وهو النوع الذي تورده بعض البنود صراحة مع ذلك[٦٩]. وإذ أشارت اللجنة إلى أن هذه التحفظات الممنوعة بدون إحالة إلى حكم معين من المعاهدة تدخل مع ذلك في نطاق الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، فإنها تؤكد بداهة وبشكل مفيد وحدة النظام القانوني الذي يسري على التحفظات المذكورة في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩.

### ٣-١-٢ *تعريف التحفظات المحددة*

لأغـــراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة بعينها.

**التعليق**

(١) إن قـــراءة سريعة للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا يمكن أن تحمل على الاعتقاد بأنها تمثِّل أحد وجهي العملة التي تشكل الفقرة الفرعية (أ) وجهها الآخر. على أن التطابق ليس تاماً. وكي يحصل هذا الـــتطابق، فقد كان يتعين الإشارة إلى منع أي تحفظ مغاير للتحفظات المنصوص عليها صراحة في المعاهدة. لكن الأمـــر غـــير كذلـــك: فالفقرة الفرعية (ب) تتضمن توضيحين إضافيين يمنعان التبسيط المفرط؛ إذ إن منع بعض التحفظات ضمنياً، الناجم عن هذا الحكم الأشد تعقيداً مما يبدو في الظاهر، يفترض استيفاء ثلاثة شروط هي:

١- أن يجيز شرط التحفظ الوارد في المعاهدة إبداء تحفظات؛

٢- أن تكون التحفظات التي سيُسمح بإبدائها "محددة"؛

٣- أن يشار تحديداً إلى كونها التحفظات "الوحيدة" التي "يجوز إبداؤها"[٧٠].

---

(٦٨) "*يـــتوقف جـــواز الـــتحفظ مـــن عدمه بموجب الاستثنائيين (أ) و(ب) على تفسير المعاهدة*" [*Whether a reservation is permissible under exceptions (a) or (b) will depend on interpretation of the treaty*] (ألـــف. أوســـت، المرجع المذكور، الحاشية ٢٢، الصفحة ١١٠)

(٦٩) انظـــر الأمـــثلة المقدمة *أعلاه*، في الحاشية ٦٠. ويتعلق الأمر هنا بمثال خاص على "فئات التحفظات الممنوعة" - بطريقة صحيح أنها غير واضحة تماماً.

(٧٠) بالنسبة لهذه العبارة، انظر *أعلاه* التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، الفقرتان ٦ و٧.

والهدف من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ هو توضيح معنى عبارة "التحفظات المحددة"، التي لم يرد تعريفها في اتفاقيات فيينا، في حين أن هذا الوصف يمكن أن تكون له آثار هامة فيما يتصل بالنظام القانوني المنطبق، بما أن التحفظات غير "المحددة" يمكن خاصة أن تخضع لواجب مراعاة اختبار غرض المعاهدة وهدفها[٧١].

(٢) ويرجع أصل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٧ الذي قدمه فيتزموريس إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٦:

"عندما تجيز المعاهدة نفسها بعض التحفظات المحددة أو فئة معينة من التحفظات، يكون ثمة افتراض باستثناء جميع التحفظات الأخرى وبعدم جواز قبولها"[٧٢].

هذه هي الفكرة التي تناولها والدوك في الفقرة الفرعية ١(أ) من مشروع المادة ١٧ التي اقترحها في عام ١٩٦٢، واعتمدتها اللجنة في مشروع الفقرة ١(ج) من المادة ١٨، الذي اعتمدته في نفس السنة[٧٣] ثم انتقل بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ من مشروع عام ١٩٦٦[٧٤] وإلى المادة ١٩ من الاتفاقية - وإن كان ذلك مع بعض الاحتجاجات، بما أن عدة تعديلات أثناء مؤتمر فيينا كانت الغاية منها حذف هذا الحكم[٧٥]

---

(٧١) انظر *أدناه* مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤.

(٧٢) التقرير الأول، A/CN.4/101، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٥٦، الصفحة ١١٨ من النص الفرنسي؛ وانظر أيضاً الصفحة ١٣٠، الفقرة ٩٥.

(٧٣) انظر *أعلاه* التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، الفقرتان (٣) و(٤).

(٧٤) انظر الحاشية ٥٠ *أعلاه*.

(٧٥) التعديلات المقدمة من الولايات المتحدة وكولومبيا (A/CONF.39/C.1/L.126 وAdd.1) ومن جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.39/C.1/L.128)، وهي تعديلات كانت تهدف صراحة إلى حذف الفقرة الفرعية (ب)، والتعديلات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115)، ومن فرنسا (A/CONF.39/C.1/L.169)، وسيلان (A/CONF.39/C.1/L.139)، وإسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147)، التي اقترحت إدخال تعديلات مهمة على المادة ١٦ (أو المادتين ١٦ و١٧) وكان من شأنها أن تؤدي أيضاً إلى زوال هذا الحكم (وللاطلاع على نص هذه التعديلات، انظر *مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الجلستان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩*، *وثائق المؤتمر* (A/CONF.39/11/Add.2))، الصفحتان السابقتان ١٤٤ و١٤٥، الفقرات من ١٧٤ إلى ١٧٧). وخلال مناقشة لجنة القانون الدولي للمشروع، كان بعض الأعضاء قد رأوا أيضاً أن هذا الحكم نافل (*حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ياسين، الصفحة ١٦٥ من النص الفرنسي، الفقرة ١٨؛ وتونكين، *المرجع نفسه*، الفقرة ٢٩- ولكن للاطلاع على موقف أكثر تبايناً، انظر *المرجع نفسه*، الصفحة ١٦٦، الفقرة ٣٣؛ أو رودا، الصفحة ١٦٩، الفقرة ٧٠).

بحجة أنه "صارم جداً"[٧٦] أو نافل على اعتبار أنه يكرر الفقرة الفرعية (أ)[٧٧] أو لم تؤكده الممارسة[٧٨]؛ غير أن هذه التعديلات المقترحة سُحِبت أو رُفِضت كلها[٧٩].

(٣) والتغيير الوحيد الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ب) قد تم عن طريق تعديل قدمته بولندا لإضافة لفظة "que" بعد العبارة "n'autorise" إلى النص الفرنسي واعتمدته لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا "حرصاً على الوضوح"[٨٠]. على أن هذا العرض البسيط لا ينبغي أن يحجب الأهمية البالغة من الوجهة العملية لهذا التوضيح الذي يعكس في الواقع حقيقة الافتراض الذي اعتمدته اللجنة، بل إنه في إطار المشروع الذي تصر عليه البلدان الشرقية من أجل تيسير إبداء التحفظات إلى الحد الأقصى، يفسح المجال لذلك حتى عندما يكون المتفاوضون قد توخّوا الحيطة بالإشارة صراحة إلى الأحكام التي يجوز إبداء تحفظ بشأنها[٨١]. على أن هذا التعديل لا يعفي أي

---

(٧٦) حسب تعبير ممثلي الولايات المتحدة وبولندا خلال الجلسة ٢١ للجنة الجامعة (١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، *المحاضر الموجزة*، (A/CONF.39/11)، الصفحة ١١٧ السابقة، الفقرة ٨، والفقرة ٤٢ من الصفحة ١٢٧)؛ وانظر أيضاً بيان ممثل ألمانيا (*المرجع نفسه*، الصفحة ١١٩، الفقرة ٢٣).

(٧٧) كولومبيا، *المرجع نفسه*، الصفحة ١٢٣، الفقرة ٦٨.

(٧٨) السويد، *المرجع نفسه*، الصفحة ١٢٧، الفقرة ٢٩.

(٧٩) انظر *المرجع نفسه*، الصفحتان ١٤٨ و١٤٩، الفقرات من ١٨١ إلى ١٨٨ وتفسيرات الخبير المستشار السير همفري والدوك، *المحاضر الموجزة* (A/CONF.39/11)، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٣٧، الفقرة ٦، ونتائج التصويت على هذه التعديلات، *المرجع نفسه*، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٤٦، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥.

(٨٠) A/CON.39/C.1/L.136؛ انظر *المحاضر الموجزة* (A/CON.39/11)، اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ٧٠، ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨، الصفحة ٤٥٢، الفقرة ١٦. ومنذ عام ١٩٦٥ كان كارستين قد اقترح فعلاً، خلال مناقشة لجنة القانون الدولي لمشروع المادة ١٨(ب) الذي أعادت لجنة الصياغة النظر فيه، إضافة اللفظ "que" بعد العبارة "n'autorise" في الفقرة الفرعية (ب) (لا ينطبق على النص العربي)، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦٤، الفقرة ١٤، والجلسة ٣١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٨، الفقرة ١٣؛ انظر أيضاً الاقتراح المماثل الذي تقدم به ياسين، *المرجع نفسه*، الفقرة ١١)، وهو الأمر الذي لم يُقبل في نهاية المطاف بعد إحالته من جديد إلى لجنة الصياغة (انظر *المرجع نفسه*، الجلسة ٨١٦، الصفحة ٣٠٨، الفقرة ٤١).

(٨١) انظر في هذا الصدد ف. هورن، المرجع المذكور، الحاشية ٣٤، الصفحة ١١٤، Liesbeth Lijnzaad, *Reservations to U.N. Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?*, T.M.C. Asser Institut, Nijhoff, Dordrecht, 1994, p. 39, Jean-Marie Ruda, *op. cit.* note 8, p. 181 ou Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", *Polish Y.B.I.L.* 1970, pp. 299-300. على أن مثل هذه الصياغة الحصرية ليست نادرة – انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٤ ("١- كل دولة يمكنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تبدي تحفظات بشأن المواد ١١ و١٤ و١٥؛ ٢- لا يجوز إبداء تحفظات أخرى بشأن هذه الاتفاقية") والأمثلة الأخرى التي قدمها ر. ريكيلمي كورتادو، المرجع المذكور، الحاشية ٢٢، الصفحتان ١٢٨ و١٢٩. وفيما يتعلق بأهمية عكس اتجاه الافتراض، انظر أيضاً، م. روبنسون، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٢، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٥، المجلد الأول، الصفحة ١٦٩، الفقرة ١٧.

تحفظ لا يكون مجازاً صراحة ولا ممنوعاً ضمنياً من أن يراعي مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها[٨٢]. وهذا هو السبب الذي من أجله اختارت اللجنة، في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ لفظة "المزمعة" عوضاً عن لفظة "المجازة" لوصف التحفظات المعنية، لتمييزها عن عبارة "التحفظ المسموح به صراحة" والوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا.

(٤) عملياً، يكون تصنيف الشروط التي تجيز التحفظات شبيهاً بتصنيف الأحكام التي تحظرها؛ وتثير هذه الشروط نفس النوع من المشاكل فيما يتعلق بالقيام، من ناحية أخرى، بتحديد التحفظات التي لا يمكن إبداؤها[٨٣]:

- تجـيز بعض الشروط إبداء التحفظات في أحكام معينة، يرد ذكرها صراحة وتحديداً إما بشكل إيجابي أو سلبي؛

- تجيز شروط أخرى فئات أخرى معينة من التحفظات؛

- أخيراً هناك شروط أخرى (نادرة) تجيز التحفظات بوجه عام.

(٥) ويـبدو أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري تشكل توضيحاً لأولى هذه الفئات:

"عند التوقيع والتصديق أو الانضمام، يجوز لكل دولة أن تبدي تحفظات على مواد الاتفاقية، عدا المواد من ١ إلى ٣"[٨٤].

وكما لاحظ السير إيان سنكلير، "*لا تنص المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٥٨ على تحفظات معينة، رغم أنها تحدد المواد التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها*"[٨٥] "*Article 12 of the 1958 Convention did not provide for* specified reservations, *even though it may have specified articles to which reservations might be made*"، ومن ثم

---

(٨٢) انظر *أدناه* مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ والتعليق عليه، ولا سيما الفقرتان (٢) و(٣).

(٨٣) انظر *أعلاه* مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ والتعليق عليه.

(٨٤) من جانبها، تنص المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: "لا تقبل الاتفاقية أي تحفظات أو استثناءات غير تلك التي تجيزها صراحة (فيما يتعلق بهذا الحكم، انظر أ. بيليه، *المرجع المذكور*، الحاشية ٦٣، الصـفحات من ٥٠٥ إلى ٥١١). وقد تحدِّد المعاهدة عدداً أقصى من التحفظات أو الأحكام التي يمكن أن تكون موضوعاً للتحفظات (انظر على سبيل المثال المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٦٧ في مجال تبنّي الأطفال). وينبغي التقريب بين هذه الأحكام وتلك التي تجيز للأطراف قبول بعض الالتزامات أو الاختيار من بين أحكام معاهدة ما، ليست شـروط تحفظات *بدقيق العبارة* (انظر مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ و١-٤-٧ للجنة القانون الدولي والتعليق عليهما في تقرير لجنة القانون الدولي (٢٠٠٠) (A/55/10) الحاشية السابقة ٤٨، الصفحات من ٢٢٢ إلى ٢٣٥).

(٨٥) السـير إيـان سنكلير، *المرجع المذكور*، الحاشية ٦، مطابع جامعة مانشستر، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، الصفحة ٧٣. أما فيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات المحددة (*specified*) وغير المحددة، انظر أيضاً الفقرات من ١١ إلى ١٣ *أدناه*.

فـــإن هـــذه الإجازة ليست تلقائية لا من حيث نطاقها ولا من حيث آثارها، كما يبين ذلك الحكم الصادر عن *محكمة العدل الدولية في قضايا تحديد الجرف القاري لبحر الشمال*(٨٦) وعلى الخصوص حكم التحكيم الصادر في سنة ١٩٧٧ في قضية *بحر إيرواز*(٨٧).

(٦) وفي هذه القضية، أبرزت محكمة التحكيم ما يلي:

"إن الشروط الواضحة للمادة ١٢ [من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري] تسمح لكـــل دولة متعاقدة، وبخاصة الجمهورية الفرنسية، بتعليق موافقتها على الالتزام بالاتفاقية على تحفظات على المواد الأخرى غير المواد من ١ إلى ٣"(٨٨).

ومع ذلك،

"فـــإن المادة ١٢ لا يمكن أن تُفهم على أنها تُلزِم الدول على أن تقبل مسبقاً أي نوع من التحفظات على مواد غير المواد من ١ إلى ٣. فتفسير المادة ١٢ على هذا النحو يعني تقريباً السماح للدول المتعاقدة بصيغة معاهداتها الخاصة بها، وهو شيء يتجاوز بوضوح هدف هذه المادة. ولا يمكن أن نعتبر أن أطرافاً في الاتفاقية قبلت مسبقاً تحفظاً محدداً إلا إذا كانت المادة المعنية أجازت إبداء تحفظات معينة. ولكن الأمر يختلف في هذه الحالة لأن المادة ١٢ تجيز صياغة تحفظات على مواد غير المواد من ١ إلى ٣ بعبارات عامة جداً"(٨٩).

(٧) ويخـــتلف الأمر عندما يحدد شرط التحفظ فئات التحفظات الجائزة. ويرد مثال لذلك في المادة ٣٩ من الاتفاق العام للتحكيم لسنة ١٩٢٨:

"١- بصرف النظر عن الإمكانية المذكورة في المادة السابقة(٩٠)، سيكون بإمكان طرف ما، بانضمامه إلى هذا الاتفاق العام، أن يجعل قبوله مشروطاً بالتحفظات المذكورة تحديدا في الفقرة التالية. ويجب ذكر هذه التحفظات عند الانضمام.

"٢- يمكن أن تصاغ هذه التحفظات بحيث تستبعد إجراءات يصفها هذا الاتفاق، مثل:

"(أ) الخلافات الناجمة عن وقائع سابقة، إما عند انضمام الطرف الذي يبدي التحفظ، أو عند انضمام طرف آخر يقع الطرف الأول في خلاف معه؛

---

(٨٦) انظر الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، *مجموعة أحكام* ١٩٦٩، الصفحات من ٣٨ إلى ٤١.

(٨٧) الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، *R.S.A, XVIII*، الصفحات من ١٦١ إلى ١٦٥، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٤.

(٨٨) *المرجع نفسه*، الصفحة ١٦١ من النص الفرنسي، الفقرة ٣٩.

(٨٩) *المرجع نفسه*.

(٩٠) تنص المادة ٣٨ على أن بإمكان الأطراف أن تنضم إلى بعض أجزاء الاتفاق العام فقط.

"(ب) الخلافات التي تتعلق بمسائل يتركها القانون الدولي لاختصاص الدول حصرا؛

"(ج) الخلافات التي تتعلق بقضايا معينة، أو مسائل خاصة محددة بوضوح، مثل المركز الإقليمي، أو تدخل في فئات محددة بدقة".

وكما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في سنة ١٩٧٨ المتعلق بالجرف القاري لبحر إيجه:

"عندما تنص معاهدة متعددة الأطراف من ثم، على أن التحفظات الوحيدة التي ستكون مقبولة هي التحفظات التي من فئات محددة معينة خصيصاً، يتولد، بطبيعة الحال، احتمال قوي، إن لم يكن افتراضاً حقيقياً، بأن يكون الغرض من التحفظات المعرب عنها بعبارات مأخوذة من المعاهدة هو أن تطبق على الفئات المقابلة التي تستهدفها هذه المعاهدة"،

رغم أن الدول لا تراعي "بدقة المخطط" المنصوص عليه في شرط التحفظ[٩١].

(٨) ويرد مثال آخر، حظي بشهرة وشروح على نحو خاص[٩٢]، للشرط الذي يجيز التحفظات (ويرتبط من

---

(٩١) الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة سنة ١٩٧٨، الصفحة ٢٣، الفقرة ٥٥.

(٩٢) انظر Angela Bonifazi, "La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell'uomo", *in Les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l'homme* (Actes de la table ronde organisée à Bari les 17 et 18 décembre 1973 par la Faculté de droit de l'Université de Bari), Levante, Bari, 1974, pp. 301-319; Gérard Cohen-Jonathan, *La Convention européenne des Droits de l'homme*, Economica, Paris, 1989, pp. 86-93; J.A. Frowein, "Reservations to the European Convention on Human Rights" *in Protecting Human Rights: the European Dimension -. Studies in Honour of Gerard J. Warda*, C. Heymanns Verlag, Köln, 1988, pp. 193-200; Pierre-Henri Imbert, "Les réserves à la Convention européenne des Droits de l'homme devant la Commission de Strasbourg (Affaire Temeltasch)", *R.G.D.I.P.* 1983, pp. 580-625 (également publié en anglais: "Reservations to the European Convention on Human Rights Before the Strasbourg Commission: The *Temeltasch* Case", *I.C.L.Q.* 1984, pp. 558-595); Rolf Kühner, "Vorbehalte und auslegende Erklärungen zur Europäischen Menschenrechtskonvention. Die Problematik des Art. 64 MRK am Beispiel der schweizerischen 'auslegenden Erklärung' zu Art. 6 Abs. 3 lit. e MRK", *ZaöRV*, vol. 42, 1982, pp. 58-92 (summary in English); S. Marcus-Helmons, "L'article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", *R.D.I.D.C.*, 1968, pp. 7-26; Maria Jose Morais Pires, *As reservas a Convenção europeia dos direitos do homen*, Livraria Almedina, Coimbra, Portugal, 1997, 493 pages; Rosario Sapienza, "Sull'ammissibilità di riserve all'accettazione della competenza della Commissione europea dei diritti dell'uomo", *Rivista di D.I.*, 1987, pp. 641-653 et William A. Schabas, "Article 64" *in* E. Decaux, P.-H. Imbert et L. Pettiti dirs., *La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article*, Economica, Paris, 1995, pp. 923-942.

ناحيته بالفئة الثانية من الفئات المذكورة أعلاه[٩٣] في المادة ٥٧ (٦٤ سابقاً) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

"١- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك مصادقتها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية، ما دام هناك قانون سار على أراضيها لا يتطابق مع هذا الحكم. ولا تجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه المادة.

"٢- يتضمن كل تحفظ يُبدى بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني".

وفي هذه الحالة، تصبح إمكانية إبداء التحفظات محدودة جراء شروط شكلية وشروط جوهرية في الوقت نفسه؛ وإلى جانب القيود الاعتيادية من حيث الزمن[٩٤]، ينبغي للتحفظات على اتفاقية روما:

- أن تحيل إلى حكم معين من الاتفاقية؛

- أن تكون مسوغة بحالة تشريعات صاحبها وقت إبداء التحفظ؛

- أن تكون "غير محررة بعبارات غامضة أو عامة بشكل لا يسمح بتقدير معناها ومجال تطبيقها بدقة"[٩٥]؛

- أن تكون مصحوبة بعرض مقتضب يسمح بتقدير "مجال تطبيق حكم الاتفاقية الذي تنوي الدولة استبعاد تطبيقه بإبداء تحفظ ..."[٩٦].

وهناك مشاكل تطرأ لدى تقدير مدى تحقيق كل من هذه الشروط. ويمكن مع ذلك اعتبار أن التحفظات التي تجيزها اتفاقية روما "محددة" بمعنى المادة ١٩(ب) من اتفاقيات فيينا وأن هذا النوع من التحفظات وحده مقبول.

---

(٩٣) الفقرة (٤). للحصول على أمثلة أخرى، انظر A. Aust، *المرجع المذكور*، الحاشية ٢٢، الصفحتان ١٠٩ و١١٠ من النص الفرنسي؛ S. Spiliopoulou Åkermark، *المرجع المذكور*، الحاشية ٦٢، الصفحتان ٤٩٥-٤٩٦؛ William Bishop, Jr., "Reservations to Treaties", *R.C.A.D.I.* 1961-II، المجلد ١٠٣، الصفحتان ٣٢٣-٣٢٤ من النص الفرنسي أو P. Daillier و A. Pellet، *المرجع المذكور*، الحاشية ٦٢، الصحفة ١٨١ من النص الفرنسي؛ انظر أيضاً الجدول الذي يعرض اتفاقيات مجلس أوروبا المتصلة بالشروط المرتبطة بكل من فئتي شروط التحفظات المجيزة الأوليين المذكورتين في الفقرة ٣٨ أعلاه، في C.R. Riquelme Cortado، الحاشية ٢٧، الصفحة ١٢٥ من النص الفرنسي وأمثلة التراخيص الجزئية الأخرى التي يقدمها هذا المؤلف، الصفحات ١٢٦-١٢٩ من النص الفرنسي.

(٩٤) انظر *أعلاه* التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، الحاشية ٢٠.

(٩٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، *بيليوس، السلسلة ألف*، المجلد ١٣٢، الصفحة ٢٥ من النص الفرنسي، الفقرة ٥٥.

(٩٦) تقرير اللجنة، ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، *تمليتاش*، الطلب رقم ٨٠/٩١١٦، تقرير ٥ أيار/مايو ١٩٨٢، *حولية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان*، المجلد ٢٥، الفقرة ٩٠.

(٩) وقد لوحظ أن هذه الصياغة "لا تختلف جوهرياً"[٩٧] عن الصياغة الواردة مثلاً في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين:

"يجوز لكل طرف متعاقد، عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو الانضمام، أن يبدي تحفظاً بشأن حكم أو عدة أحكام محددة من أحكام الاتفاقية"،

وإن كنا نستطيع أن نرى فيه إجازة عامة. ولكن، في حين تعتبر التحفظات التي يمكن إبداؤها إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظات "محددة"، فإن الإجازة هنا لا تحد إلا باستبعاد التحفظات الشاملة[٩٨].

(١٠) ومن ناحية أخرى يبقى أن الإجازة العامة للتحفظات[٩٩] لا تحل هي ذاتها بالضرورة جميع المشاكل. فهي تترك على وجه الخصوص دون جواب جميع الأسئلة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان بإمكان الأطراف الأخرى، مع ذلك، أن تعترض عليها[١٠٠] وما إذا كانت هذه التحفظات التي أُجيزت صراحة[١٠١] خضعت لاختبار الملاءمة مع موضوع المعاهدة وهدفها[١٠٢]. وهذه المسألة موضوع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤[١٠٣] الذي يميّز بهذا الخصوص بين التحفظات المحددة التي يحدد شرط التحفظ مضمونها والتحفظات التي تترك المضمون مفتوحاً.

---

(٩٧) P.-H. Imbert، *المرجع المذكور* في الحاشية ١٧، الصفحة ١٨٦ من النص الفرنسي؛ انظر أيضاً Riquelme Cortado، *المرجع المذكور* في الحاشية ٢٢، الصفحة ١٢٢ من النص الفرنسي.

(٩٨) فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ من دليل الممارسة للجنة وشرحه في تقرير لجنة القانون الدولي (١٩٩٩) (A/54/10)، *حولية لجنة القانون الدولي* ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٩٨-١٠٠ من النص الفرنسي.

(٩٩) للاطلاع على مثال أكثر وضوحاً، انظر المادة ١٨-١ من الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٨٣ المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة: "يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستعمل تحفظا واحدا أو أكثر من التحفظات".

(١٠٠) وهو ما تنص عليه صراحة في بعض الأحيان (انظر على سبيل المثال المادة السابعة من اتفاقية سنة ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة وشروح R. Riquelme Cortado بهذا الشأن، *المرجع المذكور* في الحاشية ٢٧، الصفحة ١٢١ من النص الفرنسي). ولا تحل المادة ٢٠، الفقرة ١، من اتفاقية فيينا هذا المشكل: فهي تسمح بـ "إنشاء" (أو "إبداء") التحفظ دونما حاجة إلى قبول، ولكنها لا تحتوي على أي شيء فيما يتعلق بالاعتراضات. ولكن يمكن مع ذلك القول إنه يبدو أن الفقرة ٤ من هذه المادة نفسها تستبعد إمكانية إبداء اعتراضات على "تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة" لكونها تستبعد فيما يبدو تطبيق الفقرة ٤ على حالات أخرى غير تلك المستهدفة في الفقرة ١.

(١٠١) ليس معقولا أن ندعي أن الفقرة الفرعية (ب) يمكن أن تتضمن تحفظات "جائزة ضمناً" - ولو لمجرد أن كل التحفظات التي ليست ممنوعة هي، استدلالاً بالضد، مسموح بها، بشرط استيفاء أحكام الفقرة الفرعية (ج). ومن ثم فإن عبارة "تحفظ محدد" في الفقرة (ب) من المادة ١٩ لا يخلو من التماثل مع عبارة "تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠.

(١٠٢) انظر الأسئلة التي طرحها S. Spiliopoulou Åkermark، *المرجع المذكور*، الحاشية ٦٢، الصفحتان ٤٩٦-٤٩٧ من النص الفرنسي أو R. Riquelme Cortado، *المرجع المذكور*، الحاشية ٢٢، الصفحة ١٢٤ من النص الفرنسي.

(١٠٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤، انظر الفرع "جيم-٢".

(١١) وهذا التعريف ليس بديهياً. فقد أثار على الخصوص خلافاً على إثر قرار التحكيم في قضية *بحر إيرواز*[١٠٤] وانقسمت الآراء حوله داخل اللجنة التي دافع فيها الأعضاء عن وجهات نظر مختلفة. فبالنسبة للبعض فإن التحفُّظ يكون محدداً إذا أشارت المعاهدة بدقة إلى الحدود التي يمكن إبداؤه فيها؛ وعندئذ (ولكن في هذه الحالة فقط) تحل هذه المعايير محل معيار الغرض والهدف[١٠٥]. ويقول آخرون إن ذلك لا يحصل إلا بشكل استثنائي، بل وبشكل حصري في الحالة النادرة جداً لـ "التحفظات المتفاوَض فيها"[١٠٦]، وأنه بالإضافة إلى ذلك لم تأخذ لجنة القانون الدولي باقتراح تقدم به السيد روزين يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة "تحفظات محددة" التي كان يرى أنها "تقييدية بشكل مفرط" بعبارة "تحفظات على أحكام محددة"[١٠٧]؛ ومن ثم يكون من غير الواقعي اشتراط أن يحدَّد مضمون التحفظات المحددة بدقة في المعاهدة دون المخاطرة بإفراغ الفقرة الفرعية (ب) من كل جوهرها[١٠٨]. وحسب وجهة نظر ثالثة فإن التوفيق ممكن بين الفرضية التي هي مفرطة بدون شك والتي تشترط أن يحدِّد مضمون التحفظات المزمع بدقة في شرط التحفظ والفرضية التي تشبِّه بين التحفظ المحدد و"التحفظ الذي تأذن به المعاهدة بصراحة"[١٠٩] في حين أن الفقرة (ب) من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ تستخدمان عبارات مختلفة. وبالتالي يقترح التسليم بأن التحفظات المحددة بمعنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ (والمبدأ التوجيهي ٣-١(ب) يجب أن

---

(١٠٤) انظر الحاشية ٨٧ *أعلاه*.

(١٠٥) د. و. بويتس، *المرجع المذكور*، الحاشية ٧ الصفحتان ٧١ و٧٢.

(١٠٦) بخصوص هذا المفهوم، انظر التعليقات على المبدأ التوجيهي ١-١-٨ (التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء) في تقرير لجنة القانون الدولي (٢٠٠٠)، A/55/10، الصفحة ٢٠١ من النص الفرنسي، الفقرة ١١). وانظر أيضاً W. Paul Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of 'Negociated Reservations' and Other 'Alternatives': A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", Part I, *Fordham Law Review*، ١٩٧٠-١٩٧١، *الصفحتان ٧٥ و٧٦*. وانظر مرفق الاتفاقية الأوروبية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن السيارات، الذي يفتح أمام بلجيكا إمكانية إبداء تحفظ خاص لمدة ثلاثة أعوام، أو الفقرة ١(ب) من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود لعام ١٩٨٩، الذي يتيح للمملكة المتحدة وحدها إمكانية إبداء تحفظ محدد؛ والأمثلة التي ساقها سيا سبيليوبولو إيكي مارك، المرجع المذكور، الحاشية ٦٢، الصفحة ٤٩٩. والمثال الرئيسي الذي قدمه د. بويتس للدفاع عن نظريته يتعلق تحديداً بـ "التحفظ المتفاوَض فيه" (المرجع المذكور، الحاشية ٧، الصفحة ٧١).

(١٠٧) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٨، الفقرة ٧ ب. هـ. إمبير، "مسألة التحفظات في قرار التحكيم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ فيما يتصل بتحديد الجرف القاري بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية"، المجلة الفرنسية للقانون الدولي، ١٩٧٨، الصفحة ٥٢)، يشير مع ذلك إلى أن السيد روزين وإن لم يتبع السير همفري والدوك إلا أنه قام هو أيضاً بهذا التشبيه (*المرجع نفسه*، الصفحة ٢٨٩، الفقرة ٢٧).

(١٠٨) ب. هـ. إمبير، *المرجع المذكور*، الحاشية ١٠٧، الصفحات من ٥٠ إلى ٥٣.

(١٠٩) انظر بهذا الصدد ب. هـ. إمبير، *المرجع المذكور*، الحاشية ١٠٧، الصفحة ٥٣.

تتعلق من جهة بأحكام خاصة وتستجيب من جهة أخرى لشروط معينة محددة في المعاهدة، لكن دون الوصول إلى درجة اشتراط أن يكون مضمونها محدداً سلفاً(١١٠).

(١٢) والسوابق لا تساعد كثيراً في الفصل بين وجهتي النظر المتعارضتين. وحكم التحكيم لعام ١٩٧٧ الذي يتمسك به المدافعون عن كل واحدة من هاتين الفرضيتين يفيد أكثر في تعريف ما الذي لا يشكل تحفظاً محدداً أكثر من تعريفه لما هو التعريف المحدد(١١١). وينتج عن ذلك بالفعل أن مجرد إجازة شرط ما تحفظات على أحكام بعينها في المعاهدة لا يكفي لـ "تحديد" هذه التحفظات بمعنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩(١١٢)، لكن المحكمة تصر على اشتراط أن تكون التحفظات "معينة"(١١٣)، دون الإشارة إلى ماهية اختبار هذه الخصوصية. وبالإضافة إلى ذلك شبّه ك. ياسين رئيس لجنة الصياغة، أثناء مؤتمر فيينا، التحفظات المحددة بـ "التحفظات التي لا تجيزها المعاهدة صراحة"(١١٤) بدون أي تحديد.

(١٣) وبالتالي فإن أغلبية أعضاء اللجنة رأت أن التحفظ يجب أن يُعتبر محدداً إذا أشار شرط للتحفظات أحكام المعاهدة التي يمكن التحفظ بشأنها أو، لمراعاة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ المتعلق بـ "التحفظات الرأسية"(١١٥)، أوضح الشرط أن التحفظات ممكنة للمعاهدة برمتها من جوانب معينة. غير أن الاختلافات بين وجهات النظر هذه يجب عدم المبالغة في الحديث عنها؛ ما من شك أن عبارة "التحفظات المزمعة"، التي تم تفضيلها على عبارة "التحفظات المأذون بها" تركّز على النهج الواسع الذي اختارته اللجنة، ولكن، في نفس السياق، أدخلت اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ تمييزاً بين التحفظات المحددة التي يوضَّح مضمونها وتلك التي لا يوضح مضمونها، ذلك أن هذه الأخيرة تخضع لاختبار تطابقها مع غرض المعاهدة وهدفها.

**٣-١-٣ صحة التحفظات التي لا تحظرها معاهدة**

إذا كانت المعاهدة تمنع إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي التحفظ الذي لا تمنعه المعاهدة إلا إذا كان تحفظاً متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

---

(١١٠) انظر التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558)، الفقرة ٤٩.

(١١١) انظر *أعلاه* الفقرة ٦.

(١١٢) انظر *أعلاه* الفقرتين ٦ و٧.

(١١٣) في الواقع، الإجازة هي التي يجب أن تكون متعلقة بتحفظات معينة أو محددة - وهما كلمتان تعتبرهما المحكمة مترادفتين (انظر *أعلاه* الحاشية ٨٧).

(١١٤) A/CONF.39/C.1/SR.70، الفقرة ٢٣.

(١١٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10)، الصفحات من ١٦٩ إلى ١٧٤ من النص الفرنسي.

**التعليق**

(١) يحدِّد مشروعا المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و٣-١-٤ نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا (التي يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ نصها في نسخته لعام ١٩٨٦). ويوضح هذان المشروعان ما هو ضمني فقط في الاتفاقيات، ألا وهو أن أي تحفظ يجب أن يفي بالشرط الأساسي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، ما لم يرد النص على خلاف ذلك في المعاهدة - وبشكل خاص إذا أذنت هذه الأخيرة بإبداء تحفظات محددة كما يعرِّفها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢: عدم التوافق مع غرض المعاهدة وهدفها.

(٢) ويشكل هذا المبدأ عنصرا من العناصر الأساسية في النظام المرن الذي كرسه نظام فيينا من حيث أنه يخفف من غلواء "النسبية المتشددة"[(١١٦)] الناجمة عن نظام البلدان الأمريكية الذي يجعل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف شبكة من العلاقات الثنائية[(١١٧)]، كما أنه مبدأ يتفادى في الوقت ذاته الصرامة الناجمة عن نظام الإجماع.

(٣) وظهر في مجال التحفظات في فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١[(١١٨)] هذا المفهوم لغرض المعاهدة ومقصدها[(١١٩)] وتكرّس تدريجياً فأصبح اليوم نقطة التوازن بين ضرورة الحفاظ على جوهر المعاهدة وإرادة تيسير انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف. غير أنه يوجد فرق كبير بين دور معيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها استنادا إلى فتوى عام ١٩٥١ من جهة والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من الاتفاقية من جهة أخرى[(١٢٠)]. ففي الفتوى، ينطبق هذا المعيار على إبداء التحفظات كما ينطبق على إبداء الاعتراضات:

"إن الغرض والمقصد يرسمان حدود حرية إبداء التحفظات وحرية الاعتراض عليها"[(١٢١)].

وفي الاتفاقية يقتصر هذا المعيار على التحفظات وحدها: فالمادة ٢٠ لا تقيد إمكانية إبداء الدول المتعاقدة الأخرى للاعتراضات.

---

(١١٦) انظر P. Reuter، *المرجع المذكور*، الحاشية ٢٥، الصفحة ٧٣، الفقرة ١٣٠. ويطبق هذا الفقيه الجليل العبارة على النظام الذي أقرته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية C.I.J *Rec*. 1951؛ غير أن النعت هذا ينطبق إلى حد كبير على نظام البلدان الأمريكية.

(١١٧) انظر بشأن نظام البلدان الأمريكية المراجع التي أوردها P.-H. Imbert، *المرجع المذكور*، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحتان ٤٨٥-٤٨٦ . بالإضافة إلى الوصف الذي أورده P.-H. Imbert نفسه (المرجع نفسه، الصفحات ٣٣-٣٨ )؛ انظر: M.M. Whiteman, *Digest of International Law*, Department of State, Washington D.C., vol. 14, 1970, pp. 141-144، *المرجع المذكور* في الحاشية ٨، الصفحات ١١٥-١٣٣.

(١١٨) *Rec*. 1951، الصفحتان ٢٤ و٢٦.

(١١٩) سيُعرَّف هذا المفهوم في المبدأ التوجهي ٣-١-٥.

(١٢٠) انظر M. Coccia، *المرجع المذكور* ، الحاشية ٣٠، الصفحة ٩؛ وL. Lijnzaad، *المرجع المذكور*، الحاشية ٨١ أعلاه، الفقرة ٤٠؛ وManuel Rama-Montaldo, "Human Rights Conventions and Reservations to Treaties", *Héctor Gros Espiell* Amicorum Liber, vol. II, Bruylant, Bruxelles, 1997, pp. 1265-1266، و I. Sinclair، *المرجع المذكور*، الحاشية ٦ أعلاه، الصفحة ٦١.

(١٢١) *Rec*. 1951، الصفحة ٢٤ .

(٤) وإلى هذا الحد، ليس ثمة اليوم شك في أن معيار صحة إبداء التحفظات هو انعكاس لقاعدة عرفية لا يجادل فيها أحد[١٢٢]. غير أن مضمونه غامض[١٢٣] ويشوب النتائج المترتبة على معيار تنافي التحفظ مع غرض المعاهدة أو مقصدها قدر من اللبس[١٢٤]. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٩ لا تبدّد الغموض الذي يكتنف نطاق انطباقها.

(٥) إن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج)، والذي بمقتضاه لا يجوز إبداء تحفظ يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها لا يتسم إلا بطابع احتياطي لأنه لا يتدخل إلا خارج الفرضيات التي تتناولهما الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية[١٢٥] وفي الحالة التي لا تنظم فيها المعاهدة نفسها مآل التحفظات.

(٦) وإذا نظمت المعاهدة مسألة التحفظات، فإنه يتعين التمييز بين عدة فرضيات تستدعي الإتيان بأجوبة مختلفة على مسألة ما إذا كانت التحفظات التي تنظمها تخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها أم لا. ففي فرضيتين، من الواضح أن الجواب هو بالسلب:

- فمما لا شك فيه أن التحفظ الممنوع صراحة بمقتضى المعاهدة لا يمكن أن اعتباره تحفظا صحيحا بدعوى أنه يتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها[١٢٦]؛

---

(١٢٢) انظر الحجج العديدة التي ساقها في هذا الصدد C. Riquelme Cortado، *المرجع المذكور*، الحاشية ٢٢، الصفحات ١٣٨-١٤٣. وانظر أيضا الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧، التي ارتأت أن "المواد ١٩ إلى ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تحكم نظام التحفظات على المعاهدات وأن غرض المعاهدة ومقصدها هما، بصفة خاصة، أهم المعايير في تقرير جواز التحفظات." (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠*، (A/52/10)، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٠٨ الفقرة ١).

(١٢٣) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٥ إلى ٣-١-١٣ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره العاشر (A/CN.4/558/Add.1).

(١٢٤) انظر خاصة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣ إلى ٣-٣-٤ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره العاشر (A/CN.4/558/Add.1).

(١٢٥) وهذا ما عليه أمر المعاهدات ذات المشاركة المحدودة والوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية. ولا تشكل هذه الفرضيات حالات منع ضمني لإبداء التحفظ؛ بل إنها تعيد العمل بنظام الإجماع بالنسبة لمعاهدات من أنواع خاصة.

(١٢٦) اقترحت كندا في ملاحظات بشأن المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في قراءة أولى " أن يتوخى توسيع نطاق قاعدة توافق التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها ليشمل التحفظات التي تبدى تطبيقا لأحكام صريحة في المعاهدة، وذلك تجنبا لوضع معايير مستقلة تبعاً لما إذا كانت المعاهدة تسكت على مسألة إبداء التحفظات أو ترخص على العكس من ذلك بإبدائها" (السير همفري والدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177، الحاشية ١٥ أعلاه، الصفحة ٤٨ (من النص الفرنسي)). ولم تقر اللجنة هذا الاقتراح (غير الواضح تماما)؛ انظر بنفس المعنى اقتراحات (أكثر وضوحا) أوردها بريغز في *حولية لجنة القانون الدولي* لعام ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٤٦ (من النص الفرنسي)، الفقرتان ١٣ و١٤ والمرجع نفسه، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٨ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٠؛ وفي انظر في خلاف ذلك: أغو، *المرجع نفسه*، الفقرة ١٦.

- ويسري نفس الأمر على التحفظات *المحددة*: فهذه التحفظات التي تسمح بها المعاهدة صراحة بشروط محددة تحفظات صحيحة حكماً، ولا يلزم لصحتها أن تقبلها الدول المتعاقدة الأخرى(١٢٧) ولا تخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها(١٢٨). وترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يستدعي إيراد هذه البديهيات في الأحكام الخاصة من دليل الممارسة؛ فهي نتيجة مباشرة وحتمية للمادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا، التي يقترح استنساخها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١.

(٧) غير أن الأمر يختلف في الفرضيتين الأخريين الناجمتين بحكم القرينة المعاكسة عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩:

- الفرضية التي يرخص فيها ضمنا بإبداء التحفظ بحكم كونه لا يندرج في إطار التحفظات الممنوعة (الفقرة الفرعية (أ))؛

- والفرضية التي يرخص فيها صراحة بإبداء التحفظ، لكن دون أن يكون ذلك التحفظ "محددا"، بمعنى الفقرة (ب) التي يوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(٨) وفي الحالتين معا، لا يمكن افتراض أن الترخيص بإبداء التحفظ بمقتضى اتفاقية يعني توقيعا على بياض يخول للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي أي تحفظ، حتى ولو كان هذا التحفظ يفرغ المعاهدة من محتواها.

(٩) وفيما يتعلق بالتحفظات المسموح بها ضمنا، كان السير همفري والدوك قد أقر، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، أنه "يمكن أن تُعتبر استثناءً [على مبدأ صحة التحفظات المسموح بها حكما بموجب المعاهدة] الحالة التي تمنع فيها المعاهدة صراحة بعض التحفظات المحددة، وتجيز بالتالي ضمنا تحفظات أخرى، بل إنه يمكن القول إن التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها يظل عندها شرطاً ضمنياً لمقبولية التحفظات الأخرى". غير أنه استبعد هذا الاحتمال لا لكونه احتمالا غير صحيح بل لأنه "ربما يعني الإفراط في الحرص على تدقيق القواعد المتعلقة بنوايا الأطراف في حين أن ثمة فائدة في أن تظل القواعد المنصوص عليها في المادة ١٨ [التي أصبحت المادة ١٩ من الاتفاقية] قواعد بسيطة قدر الإمكان"(١٢٩). وهذه الاعتبارات ليست وثيقة الصلة بالموضوع فيما يتعلق بدليل الممارسة الذي يتحدد طموحه في تزويد الدول بأجوبة تتماشى مع مجموع الأسئلة التي قد تطرح في مجال التحفظات.

(١٠) وهذه هي الأسباب التي من أجلها يوضح المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ أن "التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً" لكونها لا تستبعدها المعاهدة رسمياً يجب أن تكون متوافقة مع غرض المعاهدة ومقصدها. وقد يكون من المفارقة فعلاً أن تُقبل التحفظات على المعاهدات المتضمنة أحكام تحفظ بقدر أكبر من المرونة مما تُقبل به في حالة المعاهدات التي لا تتضمن هذه الأحكام(١٣٠). وفي هذه الفرضية، ينطبق معيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

---

(١٢٧) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٠.

(١٢٨) انظر *أعلاه* مشروع المبدأ التوجيهية ٣-١-٢ والتعليق عليه.

(١٢٩) التقرير السالف الذكر، الحاشية ١٥، A/CN.4/177، الصفحة ٥٣، (من النص الفرنسي)، الفقرة ٤.

(١٣٠) انظر في هذا الصدد روزين، *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الأول، الصفحة ١٦٤ (من النص الفرنسي)، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الفقرة ١٠.

**٣-١-٤ صحة التحفظات المحددة**

إذا كانت المعاهدة تمنع إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي التحفظ الذي لا تمنعه المعاهدة إلا إذا كان تحفظاً متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

**التعليق**

(١) يوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ أن التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة تخضع مع ذلك لاحترام مبدأ غرض المعاهدة ومقصدها. شأنه في ذلك شأن المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ فيما يتعلق بالتحفظات المحددة بمعنى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ عندما لا توضح المعاهدة المضمون والمشكلة تطرح فعلاً بنفس الطريقة فيما تنطبق الاعتبارات المقدمة تأييداً لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ في هذه الفرضية، مع تغيير ما يلزم تغييره.

(٢) والتعديل المقدم من بولندا بشأن الفقرة الفرعية (ب) والذي اعتمده مؤتمر فيينا في عام ١٩٦٨ قد جعل فرضية المنع الضمني للتحفظات تقتصر على المعاهدات التي تنص على أنه "لا تجوز إلا التحفظات *المحددة* التي لا يوجد من بينها التحفظ المبدي[١٣١]. لكن لا يترتب على ذلك أن التحفظات المسموح بها بهذا الشكل يمكن إبداؤها حسب المشيئة: فالمنطق الساري على التحفظات غير المحظورة [١٣٢] يسري هنا أيضاً: متى أخذنا بالتعريف الواسع للتحفظات المحددة الذي يحظى بتأييد أغلبية، أعضاء اللجنة [١٣٣]، كان ولا بد من التمييز بين التحفظات التي توضح المعاهدة نفسها مضمونه، من جهة، والتحفظات التي يُسمح بها من حيث المبدأ ولكن لا يوجد داع لافتراض أنه يمكن أن تُفرغ المعاهدة من هدفها ومقصدها. وهذه التحفظات الأخيرة يجب أن تخضع لنفس الشروط العامة التي تخضع لها التحفظات على المعاهدات غير المتضمنة لأحكام محددة.

(٣) وعلاوة على ذلك، يسير في هذا الاتجاه التعديل الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على إثر التعديل البولندي. وفي نص لجنة القانون الدولي، صيغت هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي:

(ج) ألا يكون التحفظ، *في حالة عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة*، متنافيا مع غرض المعاهدة ومقصدها"[١٣٤].

وهذا ما يساير منطق الفقرة الفرعية (ب) التي تمنع إبداء التحفظات غير تلك التي يجيزها بند التحفظات. ومادامت الإجازة لا تفسر بالقرينة المعاكسة على أنها تستبعد تلقائيا التحفظات الأخرى، فإنه لم يكن بالإمكان الإبقاء على

---

(١٣١) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة (٣).

(١٣٢) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣، الفقرة (٩).

(١٣٣) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة (١٣).

(١٣٤) *حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٠ (من النص الفرنسي).

تلك الصيغة[١٣٥]، وعدلتها بالصيغة الحالية لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا[١٣٦]. ويترتب على ذلك بالقرينة المعاكسة أن التحفظ الذي لا يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ب) (بسبب كونه تحفظا غير محدد)، يخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

(٤) وعلاوة على ذلك فإن ذلك هو المنطق الذي استندت إليه محكمة التحكيم التي بتت في النزاع المتعلق ببحر إيرواز حيث قررت أن مجرد كون المادة ١٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري تسمح بتحفظات معينة دون أن تحددها[١٣٧] لا يسمح باستنتاج صحة تلك التحفظات تلقائيا[١٣٨].

(٥) ففي حالة من هذا القبيل، *"لا يجوز افتراض* صحة التحفظ *لمجرد أنه تحفظ أو يتوخى أن* يكون *تحفظا على مادة يُسمَح بإبداء تحفظات عليها"*[١٣٩] ويتعين تقييم صحته على ضوء توافقه مع غرض المعاهدة ومقصدها[١٤٠].

---

(١٣٥) ولم تقدم بولندا مع ذلك أي تعديل على الفقرة الفرعية (ج) مستخلصة النتائج من التعديل الذي اقترحت إدخاله على الفقرة (ب). غير أن تعديلا قدمته فييت نام وتوخت به حذف عبارة "في حالة عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة" (A/CONF.39/C.1/L.125 *الوثائق الرسمية* (A/CONF.39/11/Add.2)، الحاشية ٢٥، *المرجع المذكور*، الصفحة ١٤٥ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٧٧) رفضته اللجنة بكامل هيئتها (*المرجع نفسه*، الصفحة ١٤٨ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٨١).

(١٣٦) والغريب أن السبب الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة لا يربط تعديل الفقرة الفرعية (ج) بالتعديل الذي أدخل على لفقرة الفرعية (ب): واكتفى ك. كاسين بالإشارة إلى أن"بعض أعضاء لجنة الصياغة ارتأوا أنه من غير المعقول أن تتضمن معاهدة أحكاما بشأن التحفظات لا تندرج في فئة من الفئات المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)" (*الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة، وجلسات اللجنة الجامعة* (A/CONF.39/11)، الحاشية السابقة ٢٨، الجلسة العامة للجنة، الجلسة ٧٠، ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨، الصفحة ٤٥٢ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٧). انظر كذلك ملاحظة لبريغز تسير في نفس الاتجاه أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٥ (*حولية لجنة القانون الدولي*، ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٦١ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣٧).

(١٣٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة (٥).

(١٣٨) قرار التحكيم السالف الذكر، الحاشية ٨٧، الصفحة ١٦١، الفقرة ٣٩. انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الفقرة (٦).

(١٣٩) D. Bowett، *المرجع المذكور*، الحاشية ٧ في *المرجع المذكور*، الصفحة ٧٢. وانظر بهذا الصدد، J.M. Ruda ، المرجع السالف الذكر، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ١٨٢ أو Gérard Teboul, "Remarques sur les réserves aux conventions de codification, *R.G.D.I.P.* 1982, pp. 691-692. وانظر في *خلاف ذلك*، P.-H. Imbert، *المرجع المذكور*، الحاشية ١٠٧، الصفحات ٥٠-٥٣؛ وهذا الرأي المستند إلى حجج وفيرة لا يراعي بما فيه الكفاية نتائج التعديل الذي أدخل على الفقرة الفرعية (ج) في مؤتمر فيينا (*انظر أعلاه*، الفقرة (٣)).

(١٤٠) يورد توموشات مثالاً وجيهاً مؤداه: إذا كانت اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، مثلا، تمنع في `بند استعماري` *(colonial clause)* استثناء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من نطاق تطبيق المعاهدة، فإنه من العبث أن يفترض بالتالي أن التحفظات أيا كان نوعها، بما فيها التحفظات المتعلقة بأبسط ضمانات الحريات الفردية، هي تحفظات جائزة، حتى وإن كان المعاهدة ستفرغ من محتواها بفعل هذه القيود" (*المرجع المذكور*، الحاشية ٥٥، الصفحة ٤٧٤).

(٦) ومن البديهي، على العكس من ذلك، أنه إذا ما أوضح مضمون تحفظ محدد ما بشكل صريح في شرط التحفظات نفسه فإن التحفظ المتوافق مع هذا الشرط لا يخضع لمعيار التوافق مع هدف المعاهدة ومقصدها.

**١-٦ نطاق التعاريف**

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

**التعليق**

(١) اعتمدت اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي المذكور أعلاه بصفة مؤقتة في عام ١٩٩٨ خلال دورتها الخمسين في صياغة لا تتعلق إلا بالتحفظات. ووردت الإشارة في مشروع التعليق المرفق به إلى أن عنوانه وموقعه في دليل الممارسة سيحددان في وقت لاحق، وأن اللجنة ستنظر في إمكانية أن تضم في إطار نفس التنبيه التحفظات والإعلانات التفسيرية، وهي إعلانات أشار بعض الأعضاء إلى أنها تثير مشاكل مماثلة[١٤١]. وفي الدورة الحادية والخمسين، انضمت اللجنة في مجموعها إلى وجهة النظر هذه ورأت أن من الضروري استجلاء وتحديد نطاق مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف مجموع الإعلانات الانفرادية لإظهار الغرض الخاص منها.

(٢) ونص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ على ما يلي:

"لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بمشروعية هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها".

غير أن بعض الأعضاء قد رأوا، في الدورة السابعة والخمسين، أن مصطلح "مشروعية" ليس مصطلحاً مناسباً: ففي القانون الدولي يستتبع الفعل غير المشروع دولياً مسؤولية مرتكبه[١٤٢]، وذلك هو ليس الحال بشكل واضح في صياغة التحفظات التي لا تحترم شروط الشكل أو الجوهر التي تفرضها اتفاقيات فيينا في مجال التحفظات. وقد قررت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، الاستعاضة عن هذا المصطلح بمصطلح "صحة" الذي بدا لأغلبية أعضاء اللجنة أكثر حياداً. وتم وفقاً لذلك تعديل التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦[١٤٣].

---

(١٤١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، ١٩٩٨، *الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10) الصفحتان ٢٣١ و٢٣٢ من النص الفرنسي.

(١٤٢) انظر المادة الأولى من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٤٣) ومعه نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٨ والتعليق عليه. وللاطلاع على نص التعليق الأصلي، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10) الصفحة ٢٧٤.

(٣) والتعريف يختلف عن التنظيم. وحيث أن التعريف يتمثل في "عرض السمات الأساسية لشيء ما"[(١٤٤)] فإن مهمته الوحيدة هي تحديد الفئة العامة التي ينتمي إليها هذا أو ذاك الإعلان. لكن هذا التصنيف لا ينطوي مطلقاً على إصدار حكم مسبق بشأن صلاحية الإعلانات قيد البحث: فقد يكون التحفظ مشروعاً أو غير مشروع، ويظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه. وعلى النقيض من ذلك، لا يكون التحفظ تحفظاً إذا كان لا يلبي المعايير المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه (وفي مشاريع المبادئ التوجيهية التي تعتزم اللجنة اعتمادها في العام المقبل)، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الإعلانات مشروعة (أو غير مشروعة) بالنسبة لقواعد القانون الدولي الأخرى. وينطبق هذا أيضا على الإعلانات التفسيرية التي يمكن تصور أن تكون غير مشروعة إما لأنها تغير من طبيعة المعاهدة أو لأنها لم تقدَّم في الوقت المطلوب[(١٤٥)] الخ.[(١٤٦)].

(٤) بل والأكثر من ذلك هو أن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يعد شرطاً أولياً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، ناهيك عن تقدير مشروعيته. ولا يمكن الحكم على مشروعية صك معين أو عدم مشروعيته وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ (أو إعلان تفسيري بسيط أو مشروط). لكن هذه المشروعية وتلك الآثار لا تتأثر بطريقة أخرى بهذا التعريف الذي لا يحكم إلا تنفيذ القواعد الواجبة التطبيق.

(٥) فالتصريح، مثلاً، في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ بأنه "يجوز ... إبداء تحفظ" في جميع الحالات المعنية في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ وفي المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦، لا يعني أن هذا التحفظ مشروع بالضرورة؛ إذ لا يمكنه أن يكون كذلك إلا إذا استوفى الشروط التي يفرضها قانون التحفظات على المعاهدات، ولا سيما الشروط المفروضة في المادة ١٩ من هاتين الاتفاقيتين. كما أن اللجنة، إذ كرست في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] الممارسة المستقرة المتمثلة في التحفظات "المشتركة"، لا تقصد البتة الفصل في مشروعية تحفظ كهذا في حالة بعينها تتوقف على مضمون التحفظ وعلى السياق الذي يُبدى فيه؛ والغرض الوحيد من هذا المشروع هو إظهار أن الإعلان الانفرادي المتسم بهذا الطابع يمثل، بلا ريب، تحفظاً وأنه بصفته هذه خاضع للنظام القانوني للتحفظات.

(٦) و"القواعد التي تنطبق" التي يشير إليها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ هي، قبل كل شيء، القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وبصفة أعم القواعد العرفية المنطبقة على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي يهدف دليل الممارسة هذا إلى تدوينها وتطويرها تدريجياً وفقاً لولاية اللجنة، والقواعد المتصلة بالإعلانات الانفرادية الأخرى التي تصدرها الدول والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمعاهدات ولكن التي لا تدخل في نطاق دليل الممارسة.

(٧) وبوجه أعم، فإن مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن مترابطة ولا يمكن قراءتها وفهمها بصورة منفصلة.

---

(١٤٤) *Grand Larousse encyclopédique*.

(١٤٥) يمكن أن تطرح هذه المشكلة في ما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١).

(١٤٦) تنطبق الملاحظة نفسها، بطبيعة الحال، على الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية المذكورة في الفرع ١-٤.

### ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير المشروعة بصورة بيِّنة

إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير مشروع بصورة بيّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يشكل في نظره سبب عدم مشروعية التحفظ.

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

**التعليق**

(١) رأى بعض أعضاء اللجنة، عند مناقشة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، أن تطبيق القواعد التي ينص عليها بشأن التحفظات "غير المسموح بها" بصورة بيِّنة تطبيقاً حرفياً يثير صعوبات معينة. وأكدوا بوجه خاص على أنه لا يوجد ما يدعو إلى النص على أن يفحص الوديع صحة التحفظ الشكلية فحصاً مفصلاً - وهذا ما تدعو إليه الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ - وأن يُمنع في الآن ذاته من اتخاذ موقف إذا وجد أن التحفظ غير مسموح به بصورة بيِّنة.

(٢) غير أن السماح له بالتدخل في مثل هذه الحالة يشكِّل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي لا بد من الاعتراف بأنه يبتعد عن الروح التي حُرِّرت بها أحكام اتفاقيتي جنيف المتعلقة بوظائف الوديع[١٤٧]. ولهذا السبب، رأت اللجنة، إبّان دورتها الثالثة والخمسين، أن من المفيد استشارة الدول الأعضاء في اللجنة السادسة للجمعية العامة حول مسألة معرفة ما إذا كان يمكن أو ينبغي للوديع "رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بتحفظ غير مقبول بشكل بيِّن، وبخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ ممنوعاً بموجب حكم من أحكام المعاهدة"[١٤٨].

(٣) وقد استُرشِد، في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، بالإجابات المتباينة التي قدمتها على هذا السؤال وفود الدولَ في اللجنة السادسة. فلقد أبدت الدول، بوجه عام، تفضيلها أن يتقيد دليل الممارسة تقيداً صارماً بأحكام اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٦٩ المتعلقة بدور الوديع، ولا سيما المادة ٧٧ منها. وشدّد بعض الوفود على ضرورة أن يتحلى الوديع بالتجرد والحياد في ممارسة وظائفه وأن يكتفي، بالتالي، بإحالة التحفظات المبداة إلى الأطراف. على أن بعض الممثلين في اللجنة السادسة رأوا أنه يجب على الوديع، عندما يكون التحفظ غير مسموح به بصورة بيِّنة، أن يرفض إحالته أو، على الأقل، ألاّ يحيله ويلفت انتباه الأطراف الأخرى إلى المشكلة إلاّ بعد أن يبيِّن موقفه للجهة المتحفِّظة وإذا أصرّت هذه الجهة على تحفُّظِها.

(٤) وقد أيدت معظم أعضاء اللجنة هذا الحل الوسط. فقد بدا لهم في الواقع أنه لا يمكن السماح للوديع بممارسة أية رقابة، إلا أنه من غير المناسب إجباره على إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو الموقِّعة بنص تحفُّظ غير مسموح به بصورة بيِّنة دون أن يلفت قبل ذلك انتباه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِّظة إلى العيوب التي

---

(١٤٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، الفقرتان (٩) و(١٠).

(١٤٨) *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين*، A/56/10، الفقرة ٢٥.

يرى أنها تشوب التحفُّظ. غير أنه يجب أن يكون من المفهوم أنه إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفُّظ على تحفُّظها، فإن الإجراءات العادية يجب أن تستأنف وأن يحال التحفُّظ، مع ذكر طبيعة المشاكل القانونية المعنية. ويعني ذلك أن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة كون التحفُّظ "غير مسموح به" بصورة بيِّنة هي نفس الإجراءات المتعلقة بالتحفظات التي تثير مشاكل من حيث الشكل: فطبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، في حالة نشوء أي خلاف بشأن التحفظات، "يعرض الوديع المسألة على: أ) الدول والمنظمات الموقِّعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء".

(٥) ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي اتِّباع مثل هذا الإجراء إلا إذا كان "عدم السماح" الذي يحتج به الوديع يستند إلى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (أي إما أن المعاهدة تحظر التحفُّظ أو أنها لا تجيز سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفُّظ المقصود). ويرى أعضاء آخرون، على العكس، أن المشكلة الحقيقية هي مشكلة توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة ومقصدها (الفقرة (ج) من المادة ١٩). ورأت اللجنة أن من غير المسوَّغ إجراء تمييز بين مختلف أسس "عدم السماح" التي أوردت في المادة ١٩.

(٦) كذلك لم تر اللجنة من المفيد، خلافاً لرأي بعض أعضائها، تحديد مهل زمنية دقيقة لإجراء ما يقتضيه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ من تبادل وجهات النظر بين الجهة التي أبدت التحفظ والوديع. ومشروع المبدأ التوجيهي هذا لا ينتقص من الفقرة `٢` من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي تنص على وجوب أن يبلِغ الوديع التحفظ "في أقرب وقت ممكن". وعلى أي حال، فإنه يعود للدولة أو للمنظمة الدولية المتحفِّظة أمر الإفصاح عمّا إذا كانت ترغب في إجراء حوار مع الوديع أم لا. فإذا كانت لا ترغب في ذلك، فيجب أن يأخذ الإجراء مجراه وأن تُبلَغ الجهات المتعاقدة أو الموقِّعة الأخرى بالتحفظ.

(٧) وعلى الرغم من أن اللجنة استخدمت حتى الآن كلمة "غير مسموح بها" لوصف التحفظات المشمولة بأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا[(١٤٩)]، فقد أشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعبير غير مناسب في هذه الحالة: فالفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه[(١٥٠)]، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تتنافى مع أحكام المعاهدة التي تتناولها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها. أو لا تحترم شروط الشكل أو الآجال التي تفرضها اتفاقيات فيينا. وبالتالي، قررت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، الاستعاضة عن عبارات "مشروع" و"غير مشروع" و"مشروعية" و"عدم مشروعية" بعبارات "صحة" و"عدم صحة"، وتعديل التعليق الحالي وفقاً لذلك[(١٥١)].

- - - - -

(١٤٩) للاطلاع على النص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ والتعليق عليه، انظر *تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين*، A/57/10، الصفحتان ٨٠ و٨١.

(١٥٠) راجع المادة الأولى من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مرفق بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٥١) لقد عُدِّل أيضاً بنفس المعنى نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦[١-٤] والتعليق عليه.